فانه قال اذا ادعت على زوجها طلاقا بائنا فصالحه على مائة درهم على ان يطلقها واحدة بائنة
فهو جائز ويكون في زعم الزوج ابتداء خلع وفي زعمها بذل المال لدفع ظلمه وان اقامت بينة بعد
ذلك على ذلك الطلاق وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته
وذكر في صلح فتاوى القاضي الامام في الي ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها
على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل
ونكول المراة على دعواه وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا وفي مختصر القدوري
واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحت على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع واذا ادعت امراة على رجل فصالحها على مال بذلها لم يجز وفي الفوائد من الجامع
الصغير الخاني اگر مردی بنده خود را مکاتب کرد بهزار درم تا یک سال بعده بر پانصد درم
صلح کردند روا باشد وقیاس آنست که روا نباشد وفي الكبرى دفع الى اخر بضاعة فقطع
عليه في الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت على
مال والمستبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من
جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل
فيه غيره وان ابهما ولم يفترقا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن اي مال ادى اذا لم يكن في
ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو
عن الجميع لانه ليس البعض باولى من البعض فجعل مقابلا بالكل وفيه ايضا اسكاف سرق
من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم
يجز الصلح الا باجازة اربابه وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة بعد ان يكون الصلح على دراهم
وان لا يكون فيه حط كثير من القيمة لان المودع ان يصالح ويستوفي غير ان فعله نفعل وكيل فان
كان فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله مطلقا انما يثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك
فيتقيد بمثل القيمة او بغبن يسير بخلاف الوكيل المطلق بالبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفصول في
الفصل الثامن والعشرين في مسائل الوفاء واقعة الفتوى فروشنده بیع جایز با خرنده بیع
جایز در وقتی که بیع جایز را هنوز فسخ نکرده اند مال وفا را بر مقداری صلح کردند این صلح درست

اسكاف

بود، ينبغي ان لا يصح الصلح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البايع وانما يجب بعد الفسخ
ولم يكن على البايع دين فلا يصح الصلح وسمعت من واثق به قال وقعت هذه المسئلة
قبل هذا فاتفق اجوبة اولاد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله انه لا يصح الصلح وعلى
قول من يجعل البيع الجايز رهنا لا شك انه يصح الصلح والضمان وفيه ايضا في مسايل بيع الوفا
وسيل رحمه الله عمن ادعى عليه اخوانه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جايزا وصاحب اليد
اشتراها شراء باتا من فلان ايضا فادعى سبق البيع فصالح المشتري بالبيع البات معه على
بدل يجوز قال ان كان الصلح على الانكار ينبغي ان يجوز ويلزمه لانه امكن تصحيحه لان صاحب
اليد يدفعه ليدفع الثمن عن نفسه وهو يقبضه على ظن انه يقضي دين غيره بغير امره وان كان
الصلح عن الاقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير بمنزلة الرشوة
لاجل اجازة وان كان شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير هذا وعدا وهذا
غير لازم والله اعلم كتاب الهبة في المنافع الهبة عبارة عن التمليك بغير عوض الاصل
في هذه المسايل انه اذا اتى بلفظ ينبي عن تمليك الرقبة يكون هبة وفيه ايضا تمليك الاعيان
بغير عوض هبة وتمليك الاعيان بعوض بيع وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض عارية
وفي خزانة الفقه شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبض في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس اخر بغير امره فلا يجوز وفي الينابيع الهبة تصح بالايجاب
والقبول والقبض اذا صدر من اهله وهو مالك له واهله ان يكون الواهب حرا عاقلا بالغا
وان كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او كان في نفسه شي من الرق او كان صغيرا
او مجنونا ولا يملك الشيء الموهوب فانه لا تصح الهبة الا ان اصحابنا رحمهم الله قالوا لا باس
ان تصدق المراة من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ولا يجوز بالكثير وفي ملتقط القنية
الهبة لا تصح الا بالقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقير من غير اظهارهم القبول بالقول وفي خزانة الفقه خمسة من
العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم وفي الملتقط لابد للواهب
في الهبات من لفظ ينبي بالهبات وفي التي تحتمل المعاني تثبت ما نواه للرجحان وفي المحقق

يشترط للهبة لفظ ينبئ عن الهبة لانه تمليك فينعقد بلفظ الصريح كالبيع وبلفظ المحتمل لا يثبت الا
اذا نوى لان الملك لا يثبت بالمحتمل الا بالنية فالفاظ الصريح وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وكسوتك هذا الثوب وهذه الجارية لك و
بالفارسية اين اسب مر ترا وجميع ما املكه لفلان ومن الكنايات حملتك على انه هبة
والذخيرة الى هذه الدابة فان الحمل يحتمل العارية ويحتمل الهبة فلا بد من التفسير وهذه الجارية حلال
لك الا ان يكون قبله كلام على انه هبة وفي الينابيع وفي الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
قال ابو بكر رحمه الله لو قال لرجل وهبتك عبدي هذا منك والعبد حاضر وقبض الموهوب له
العبد جاز وان لم يقل قبضت وكذا لو كان العبد غائبا فقال وهبت منك فذهب وقبضه
يجوز قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وفي الفصول وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزه
وزرعا غير محصود وسلطه على حصاده يصح ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض
وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة فقد اختلفت الروايات
في رواية يجوز كما في هذه الاشياء اذا سلطه على حلبها وفي رواية لا يجوز وفي الخلاصة البنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح وفي ملتقط القنية وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر وفي الخلاصة من المنتقى رجل وهب جارية لامراته والجارية في الدار وليست
بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي القراخاني في باب الهبة وفي الذخيرة
وفتاوى ابي الليث رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا
منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وفي الهداية و
ان كان العين في يد الموهوب له ملكها وان لم يجدد فيها قبضا وفي الينابيع يريد به
اذا كان العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة او مقبوضة بالعقد الفاسد اما لو كان
في يده رهنا يحتاج الى تجديد القبض وفي التهذيب ولو وهب المغصوب من الغاصب لا يحتاج
الى قبض اخر لانه ناب المضمون عن غير المضمون ولو باع الوديعة من المودع والعارية من
المستعير يحتاج الى قبض اخر لانه لا ينوب غير المضمون عن المضمون وفي التجريد رجل قال
لاخر وهبت لي الف درهم قال بعد ما سكت لم اقبضه كان القول قوله لان الهبة هبة

بدون القبض فلا يكون الا اقرارها اقرارا بالقبض وكذا التصدق وفي الكبرى وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا لان
في الوجه الاول لا يمكنه القبض اذا اراد وفي الوجه الثاني يمكنه وفي القرا الخواني من الظهيرية المرغينانية و
لو قال لاخر على وجه المزاح اهب لي هذا فقال وهبت وقال الاخر قبلت وسلمه اليه جازت الهبة
لاجتماع الشرائط وفي السراجية وهب من رجلين درهما يجوز وعليه الفتوى وفي الفصول ولو وهب لرجلين
درهما فالصحيح انه يجوز وفي التهذيب ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا وفي الينابيع لو
قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب له فقيران صحت الهبة بالاجماع وفي التهذيب اذا وهبت شيئا
من اثنين غنيين لم يجز عنده خلافا لهما وفي المصفى الصدقة للغني هبة والهبة للفقير صدقة استعارة
اذ كل واحد تمليك بغير بدل وفي السغناقي جعل ابو حنيفة رحمه الله كل واحد منهما مجازا عن الاخر اي جعل الهبة
في فصل الفقير مجازا عن الصدقة حيث جوز الهبة لهما مع الشيوع وجعل الصدقة على الغنيين مجازا عن
الهبة حيث لم يجوز الصدقة على الغنيين كما لا يجوز الهبة لهما وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم
اي فرق في رواية جامع الصغير بين الصدقة والهبة حيث جوز الصدقة على فقيرين ولم يجوز
على الغنيين وفي الاصل سوى اي جعل حكم الهبة حيث لم يجز الصدقة على شخصين مطلقا لقوله
وكذلك الصدقة اي لا يجوز الصدقة على رجلين عند ابي حنيفة رحمه الله كما لا يجوز الهبة لرجلين عنده و
الظاهر ان المراد من قوله وكذلك الصدقة اي على الفقيرين فكان لفظ الصدقة ههنا حقيقة وذكر
في المبسوط قال الحاكم يحتمل ان يكون مراده من قوله وكذلك الصدقة على الغنيين فيكون ذلك بمنزلة
الهبة لان نعل الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني يكون هبة والاظهر ان في المسئلة روايتين وجه
رواية الاصل ما بينا ان تمام الصدقة بالقبض كالهبة وقبض كل واحد منهما يلاقي جزءا شائعا فلا يتم به
الصدقة كما لا يتم به الهبة ووجه رواية الاخرى ان المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا ولا يملكه اي الفقير
من جهته نفسه وانما يملكه الفقير فيكون كفاية له من الله تعالى فتمت الصدقة من جهته واذا تصدق
على رجلين فلا شيوع في الصدقة لانه جعل جميع العين لله تعالى خالصا والله تعالى واحد لا شريك له
بخلاف الهبة وفي القرا الخواني من الظهيرية المرغينانية رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا النصف جاز وهكذا روي عن محمد رحمه الله ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها

لم يجز وفي الفصول من فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله لو قال لرجلين وهبت لكما هذه
الدار نصفها ولهذا نصفها لم يجز وفي السراجية اذا وهب اثنان من واحد دارا فانه يصح بالاجماع
وفي التهذيب ولو وهبا من واحد جاز اتفاقا وفي مجمع البحرين واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر الثلث اجازها محمد
رحمه الله وفي المصفى قوله اثنين اراد به غنيين اذ الهبة من الفقير صدقة والصدقة من الفقيرين
جايزة وفيه ايضا والاصل فيه ان الشيوع في الصدقة لا يمنع لان المبتغى بالصدقة وجه الله تعالى وهو
واحد والهبة يبتغى بها وجه العباد وهي اثنان وفي الفصول في الفصل السابع والعشرين ولو وهب
الكل لاثنين فان اجمل بان قال وهبت الدار لكما لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا وان فصل
فان كان التفصيل بالنصف بان قال وهبت نصفها لك ونصفها لك فهو على هذا الاختلاف
ايضا ذكره ابن سماعة في نوادره وان كان التفصيل بالاثلاث لم يجز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله هكذا
ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الشيوع وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر رحمه الله
ان رجلا وهب لابنه دارا والابن صغير والدار مشغولة بمتاعه يجوز قال ولا يحتاج الى تفريغها
وفيه ايضا سئل ابو القاسم رحمه الله عن قال وهب دارا من اثنين احدهما صغير في عياله
والاخر كبير قال كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول الهبة فاسدة هبة الصغير ينعقد ساعة العقد
وهبة الكبير يحتاج الى قبوله فصارت هبة الصغير سابقة على هبة الكبير وفسدت كلها قال الفقيه
اما في قول ابي حنيفة رحمه الله لا شك ان الهبة لا يجوز لانه لو وهب من كبيرين لا يجوز واما في
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جاز فلما كان احدهما صغيرا في
عياله والاخر كبيرا لم يجز في قولهما كما قال ابو حنيفة رضي الله وفي الخلاصة رجل له ابن صغير فغرس كرما
ان قال جعلته لابني يكون هبة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن رجل له ابن صغير فغرس كرما
فقال اغرس هذا الكرم باسم ابني قال هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب الى الهبة
من الاول ولو قال جعلته لابني قال هذا لا شك فيه انه هبة سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لرجل
هذا العبد لك ايكون اقرارا او هبة قال ولو قال بالفارسية اين ترست يكون اقرار ولو قال
ترا فهو هبة ولا يجوز الا بالقبض وقد مر نحو في باب الاقرار وفي القنية قال الاب جميع ما هو حقي

وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا اقرار انه لا يملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة وفي السراجية قوله جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو نصر عن رجل قال جميع ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه
هبة ولا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار وقد مر نحوه في
باب الاقرار وفي مختصر القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها بالعقد وان وهب له
اجنبي تم بقبض الاب وفيه ايضا واذا وهب لليتيم هبة وقبضها وليه جاز وان كان في حجر امه
فقبضها له جاز وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وفي خزانة الفقه اربعة يجوز قبضهم
الهبة لليتيم الاب والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره ويربيه والصبي يقبضه بنفسه وفي
الملتقط الملخص اذا كان الصغير في عيال الجد والاخ والعم والام والاجنبي والاب حاضر فقبض
من في عياله اختلف المشايخ رحمهم الله ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز وعليه الفتوى وفي مختصر القدوري
وان كان الصبي يقبض الهبة بنفسه وهو يعقل جاز وفي الينابيع ويجوز للقاضي ان يقبض للصغير ما وهب له
لو كان الصغير لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم
من نصبه القاضي فان لم يكن واحد من هؤلاء فولاية القبض لمن في عياله وفي التهذيب
ولو وهب من عبد فالقبول والقبض اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا وفي خزانة الفقه وهب
بشرط العوض يعتبر فيها التقابض جميعا واذا حصل التقابض صح العقد وصار في حكم البيع يرد
بخيار العيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة كذا في مختصر القدوري وفي السراجية اذا دفع الى اخر
ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه درهما وقال انفقها حيث يكون
قرضا وفيها ايضا رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفع الى ولده الاخر او تلميذه
الاخر ليس له ذلك الا اذا بين الاتخاذ انها عارية وفي ملتقط الغنية اشترى ثوبا فقطعه
لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة وان كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد
الخياطة وفي السراجية هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
سئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن لها صغير وقبل الاب
هل يجوز قال انا في هذه المسألة واقف يحتمل كما انه لو كان عنده عبد وديعة فابق فوهب سيده

من ابن المودع جاز وسئل هذه المسئلة مرة اخرى فقال الهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة لانه
بمنزلة المستهلك قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وفي التجريد في كتاب الكفالة امراة قالت لزوجها
وهو مريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري فمات من ذلك المرض
فقولها باطل على الزوج لان هذه مخاطرة وهكذا ان قالت مهري عليك صدقة لم يصح وكذلك
ان كان لرجل على رجل دين فقال الطالب ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في
حل فهذا باطل لم يصح وان قال ان مت انا فانت في حل فهذا جائز لان هذه وصية وفي الخلاصة
امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي الهبة
ماضية وان لم تجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وفي نسخة من الملتقط ولو ارادت
امراة ان تهب مهرها لزوجها ثم يعود المهر على الزوج تصالح المراة على لؤلؤة او ثوب مال الزوج
فتبرئ الزوج ثم رات ذلك الشيء فترده بخيار الرؤية عاد المهر كما كان ولو ماتت المراة تم
العقد وبطل الخيار في الرؤية كذا في الكبرى وفي الخلاصة المراة اذا وهبت دارا من زوجها وهي
ساكنة فيها والزوج معها يصح الهبة وفي السراجية رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت
ذلك وهي تحسن العربية لم يصح كذا في الخلاصة وفي الكافي في باب الشهادة اذا شهد شاهدان على
الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة وان شهد على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما
وكذلك في الرهن ورجع ابو حنيفة رضي الله عنه عن هذا القول وقال الشهادة جائزة وهو قول
ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله باب في الهبة الفاسدة في خزانة الفقه عشرة اشياء
يمنع جواز الهبة تقسم مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او شجرة في ارض او جنينا في بطن
او لبنا في ضرع او صوفا في شاة او ثمرا على رؤوس الاشجار او زرعا في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد
جاز او وهب بناء الدار وان طحن او عصر الدهن وسلم لم تجز الهبة وان جز الثمر من الشجر وسلمها اليه
او قسم المشاع وسلم جاز وفي مختصر القدوري ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ومن وهب تقسم مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وفي التهذيب ثم الحيازة
والافراز شرط عندنا فيما يمكن حتى لو وهب المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح خلافا وفيما لا يحتمل القسمة يجوز
اتفاقا وفي السغناقي فسر بقوله فيما لا يقسم اي فيما لا يمكن القسمة بحيث لو قسم قسمة حسية لهلك كما في

العبد الواحد او يعيب كما في الدرهم الصحيح وفي خلاصة المضمرات قوله لا يقسم اي لا يبقى منتفعا بعد

القسمة من جنس انتفاع كان قبل القسمة كالبيت الصغير او التي الذي لا يبقى منتفعا اصلا

كعبد واحد ودابة واحدة ونعني بالمقسوم ان يكون منتفعا في الحالين قبل القسمة وبعدها كالارض فانها

صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة وبعدها في الفصول اعلم ان الشايع ينقسم على قسمين شايع يحتمل

القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الحمام

ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر اذا كان

هذا العين بين الشريكين حرف واحد وهو اثنين وطلب احدهما القسمة وابى الاخر ان اجبره القاضي

على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره كان من القسم الثاني اذا الجبر على محل دالة قبول المحل

ذلك الفعل كذا في السغناقي وفي تاتارخاني من الجامع الصغير لو وهب عشرة دراهم عن غنين عبد

ابي حنيفة رضي الله لا يجوز وذكر الشيخ احمد الطرطوسي رحمه الله في شرح كتاب

الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية انه يجوز وهو الصحيح وجعل هذا

بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر في الاصل فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل

القسمة وان لم يوجب نقصانا فهو لا مما يحتمل القسمة فعلى هذا القول ان كان الدرهم الواحد

ينتقص القيمة بالقسمة لا يجوز هبة نصفه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته اذا وهب لرجلين

درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح وفي السراجية وعليه الفتوى وفي الكبرى وهب من

رجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان بتضيف الدرهم لا يفسد فكان مشاعا يحتمل القسمة و

والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة وفي المضمرات قوله ولا يجوز

الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهذا عندنا قال الشافعي رحمه الله يصح في مشاع والصحيح قولنا لانا

لو صححنا هذه الهبة لثبت الملك ومتى ثبت الملك ثبت له ولاية المطالبة بالقسمة تكميلا لمنفعة

الملك واذا الجب القسمة فالواهب لا يلتزم القسمة لا صريحا ولا دلالة لان الموجود ليس الا

الهبة التي ينبئ عن اثبات الملك وليس من ضرورات اثبات الملك التزام القسمة فيجاء

من هذا انه يؤدي الى ان يلزم الواهب شيئا لم يلتزم فوجب ان لا يلزم دفعا للضرر وفي

السراجية وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه وفي الهداية

واذا وهب المشاع من شريكه فيه روايتان وفي رواية المنتقى هو انه لا يجوز وفي الكبرى
في هبة المشاع هل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت فانه
نص في جامع الهبة من الاصل انه لو وهب نصف داره من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له
لم يجز اشار اليه انه لم يملك حيث ابطل البيع الواقع بعد التسليم وفي المضمرات من السراجية
ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله في كتاب الواقعات ان المختار
انه لا يفيد الملك وذكر في موضع اخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى وفي السغناقي وذكر
في فتاوى قاضيخان رحمه الله فيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند
الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما
هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين وقال انما يضمن
لانه اخذه هبة فاسدة ثم قال ايضا انما يكون مضمونة ولو وهب نصف الدار وتصدق
وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم
يقبض ولو باعه الموهوب له لا يجوز لانه لم يقبض وفي الفصول في الفصل الخامس والعشرين و
ذكر في الفتاوى ومضاربة المحيط المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله ان صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها اذا وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة فاذا
قبضاها ثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وهكذا في الفتاوى الصغرى وبه
يفتى وذكر في الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض
فهو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
لو وهب نصف الدار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو
بمنزلة من باع هبة ولم يقبضها وهذه المسئلة دليل على ان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك عند
اتصال القبض وذكر شمس الائمة السرخسي في مضاربة المبسوط ما يخالف هذا وذكر في واقعات
الناطفي ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك عند ابي حنيفة رحمه الله وروايته في طريقة
بعض المشايخ رحمه الله لوجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتان وفيه الضاورات
في فوائد بعض المشايخ رحمه الله الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت

الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه
قال كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقه بين الهبة الفاسدة والصحيحة وافتيت بالرجوع وهذا
الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة فظاهر وعلى قول من يرى الملك
فاسد ايضا لان المقبوض بحكم الفاسدة مضمون على ما مر فاذا كان مضمون القيمة بعد
الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد وفي خلاصة المضمرات من
الكبرى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص في المضاربة اذا دفع الى اخر الف
درهم وقال نصفها هبة لك فهلك الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة وهذا هبة فاسدة
لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ رحمه الله
وفي العتابية هو المختار وذكر الصدر الشهيد فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة
وتمامها بالاجماع ومن طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة رضي الله خلافا لهما
والمختار انه لا يثبت وفي السغناقي هبة المشاع فاسدة والمراد بالشيوع الشيوع المقارن
لا الطاري بخلاف الرهن فان الطاري يبطل الرهن كالمقارن والشيوع الطاري هو
ان يرجع الواهب في بعض الهبة شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طاري
وفي الفصول وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله هبة الشاغل يجوز وهبة المشغول
لا يجوز والاصل في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
لان القبض شرط اما اشتغال ملك للواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله لو وهب طعاما
في جراب جاز وعلى هذا نظايره وفي زيادات القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه الله لو وهب
دابة مسرجة وسلمها كذلك لم يجز الهبة ومثل لو وهب اللجام والسرج دون الدابة وسلمها
كذلك جازت الهبة لان الدابة تصير مشغولة بالسرج واللجام لا يصير مشغولا بالدابة وفيه ايضا في
الفصل الثامن والعشرين اما اذا تصدق بالشايع فهذا وهبة المشاع في جميع ما ذكر سواء
الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل لاثنين وهو شيء يحتمل القسمة وسلم اليهما فعند
ابي حنيفة رضي الله لا يجوز رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلاف المشايخ
رحمه الله على قوله منهم من قال لا يجوز ايضا ومنهم من قال في المسئلة روايتان على رواية الاصل

لا يجوز وعلى رواية الجامع الصغير يجوز وهو الصحيح وفي الملتقط لو وهب لفقيرين على وجه الصدقة
ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها يجوز وفي الغنيين في الصدقة والهبة جميعا لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه
الله يجوز بشرط مساواة وعند محمد رحمه الله يجوز في الحالين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير
رحمه الله والاظهر ان في المسئلة روايتين وذكر في التحفة وقيل يجوز الصدقة على الغنيين لانهما
محل صدقة التطوع وفي فوايد صاحب المحيط نفقة الموهوب هبة فاسدة اذا قبض له على
من يكون فيه روايتان في رواية على الواهب وفي رواية على الموهوب له بناء على ان الهبة
الفاسدة هل يفيد الملك اذا اتصل القبض بها فيه روايتان في رواية يفيد فيكون على الموهوب
له وفي رواية لا يفيد فيكون على الواهب وفي مختصر القدوري ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة فيها ولو اعتق الحمل او دبره ثم وهب الجارية لم يجز وذكر الكرخي رحمه الله انه جائز وفيه ايضا
وهب الثمر دون النخل او النخل بدون الثمر لا يجوز وفي السراجية هبة الحب والدهن في السمسم
لا يجوز وقد مره نحوه وفيها ايضا الهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة وهبة على انه بالخيار جازت
الهبة والخيار باطل فصل في هبة المريض في السراجية اذا وهب في مرض الموت ولم يسلمه
حتى مات بطلت الهبة وفيها ايضا الهبة في مرض الموت تنفذ في الثلث وحد مرض الموت
موته غالبا وفيها ايضا مريض وهب عينا ولا مال له غيره فمات ورجعت ورثته في الثلثين لا
يبطل الهبة في الباقي وفيها ايضا مريض وهب عبده ولا مال غيره فاعتقه الموهوب له او باعه
ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته وفي ملتقط القنية في باب الدعوى اختلف
الموهوب له مع الواهب والوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول
قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة واما ما ينقض بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول
لمن ينكر النقض وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك وفي مجمع البحرين ويجوز
العمرى للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وفيه ايضا ويجب الرقبى وابطلاها اي يجب
عند ابي يوسف رحمه الله الرقبى او ابطل ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وفي الينابيع والعمرى جايزة
صورته ان يقول لرجل اعمرتك هذه الدار حال حيوتك فاذا مت يعود الدار الي فيصح العمرى
ويبطل الشرط وفيها ايضا والرقبى باطلة صورته ان يقول ارقبتك هذه الدار ومعنى الرقبى من

[illegible]
فهی لک فاذا هلکها فهی عاریة عند ابی حنیفة ومحمد رضی الله وقال ابو یوسف انها هبة صحیحة
باب موانع الرجوع عن الهبة فی مفید المستفید من التجرید یکره الرجوع فی هبته وان
کان جایزا فی الحکم وفی جوامع الفقه الرجوع فی الهبة مکروه فی الاحوال کلها ویصح الا ان یعوضه
وهو ان یقول هذا عوض فیصیبک وفی الحدیث قال علیه السلام العاید فی هبته فی قیئه وفی مختصر القدوری
ولا یصح الرجوع فی الهبة الا بتراضیهما او بحکم القاضی الحاکم وفی التجرید لو وهب رجل ثوبا وقبضه الموهوب
له ثم اختلسه الواهب فاستهلکه فانه یلزم قیمته للموهوب له ما لم یقض القاضی بالرجوع او لم یتراضیا
بالفسخ لان حکم العقد قد ثبت والرفع بعد الثبوت یتوقف علی فسخ من له ولایة الفسخ وهو
القاضی والمتعاقدان کالرد بالعیب بعد القبض ولم یوجد ذلک وفی خزانة الفقه اثنی عشر شیا
ینقطع به حق الرجوع اذا کان ذو رحم محرم او کانت زوجته او کان زوجها او عوضها او قال
هذا عوض عن هبتک او بدل عنها او جزاء عنها او مکافات عنها او فی مقابلتها او مات احدهما
او خرج عن ملکه او زاد فیها زیادة متصلة بان کان عبدا صغیرا فکبر او کان مهرا فسمن او کان
ارضا فبنی فیها او کان ثوبا فخاطه او صبغه فزید او غیره من حاله بان کان حنطة فطحنها او دقیقا
فخبزها او سویقا فلته بسمن او کان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او کانت جاریة فعلمها
القران والکتابة والمشط وفیه ایضا وتسعة اشیاء لا ینقطع به الرجوع او ازدادت قیمته او ولدت
الموهوبة یرجع فی الام دون الولد او اثمرت الشجرة یرجع فی الشجرة دون الثمرة او کان ثوبا
فقطعه ولم یخطه او کان دارا فهدم شیا منها او وهب ابن عمه او فی مرضه لورثته او مات ورثته
فلورثته الرجوع فیه او وهب لاخیه ولاجنبی عبدا یرجع فی نصیب الاجنبی او استحق العوض یرجع فی
الهبة او استحق الهبة یرجع فی العوض وفی الزمنی ومجموع موانع رجوع هبه هفت حرف است واین را
جمع کرده اند در یک بیت وان اینست ومانع الرجوع فی الهبة یا صاحبی حروف دمع خزقه الدال
الزیادة والمیم موت احدهما والعین العوض والخاء الخروج عن ملک الموهوب له والزاء الزوجیة
والقاف القرابة والهاء الهلاک فی ید الموهوب له وفی السراجیة العوض یمنع الرجوع وان
قل فیها ایضا واذا وهب شیا وازداد فی ید الموهوب له زیادة متصلة متولدة من الاصل و

متولدة فانه تبطل الرجوع واذا وهب من ذي رحم محرم لا يصح الرجوع وفي التهذيب ولو ازدادت
الهبة زيادة متصلة تبطل حق الرجوع وفي الينابيع قوله زيادة متصلة احترز عن الزيادة المنفصلة
فانها لا يمنع الرجوع في الاصل مثل ان يهب لرجل جارية فولدت عنده فان للواهب ان
ان يرجع في الجارية دون ولدها كذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك وفي السراجية
اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي خيرا وقال الواهب وهبت كذلك
فالقول للواهب وفي الينابيع ولو علم الموهوب له الجارية القران والكتابة لا يسقط الرجوع
عند ابي حنيفة وزفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسقط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله مثله
وفي الكبرى ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القران والكتابة والمشط ليس
للواهب ان يرجع فيها هو المختار لان هذا زيادة متصلة كما ذكرنا وفيه ايضا وهب من اخ عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة متصلة فيه
وفي التهذيب ولو ابنت في ناحية منها نخلا او بني بيتا او دكانا او اريا بحيث لا يرجع فيه
ولو كان وكانا صغيرا حقيرا فلا عبرة له ولو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد زيادة في الكل
وانما يعد ذلك في تلك القطعة يرجع في غير تلك القطعة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود
حق الرجوع وفي السراجية ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد
الى ملكه عاد الرجوع وفي الينابيع ولو وهب الموهوب له من اخر ثم رجع في هبته كان للاول ان
يرجع فيها وفي فتاوى ابي الليث ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس
للواهب ان يرجع ابدا لان الهبة صارت مستهلكة وصار دينا على الواهب وفي السراجية اذا
وهب متاعا في بلدة فنقله الى بلد اخرى بطل الرجوع اذا كانت قيمته في البلدة التي نقله
اليها اكثر وفي التجريد اما اذا كانت القيمة في الموضعين سواء فله ان يرجع لان حق الرجوع قايم
وفي كنز الدقايق ولو عوض النصف رجع بعوض وفي التهذيب ولو اخذ العوض عن نصف
الهبة له الرجوع في الباقي وفي كنز الدقايق وبيع نصفها رجع في النصف اي لو باع الموهوب
له نصفها رجع الواهب في النصف وفي مختصر القدوري وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع وفي التجريد ولو وهب لرجل شيئا ثم شيئا يعوضه الموهوب له ذلك

الشی الاول فان کانا فی وقت واحدة لم یجز وان کانا فی وقتین فعن ابی یوسف رحمه الله
روایتان والمختار انه لا یجوز لان للواهب حق الرجوع فکان الاخذ رجوعا لا عوضا حتی لو کان
ثوبا فصبغه الموهوب له او کان صدقة فجعله عوضا عن الهبة جاز وفی السغناقی وینبغی ان یکون
العوض من المال الذی هو غیر الموهوب اما اذا عوض شیا من الموهوب لا یجوز لانه ذکر فی المبسوط
وان کانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلک الدراهم لم یکن عوضا وکان للواهب
ان یرجع فی الهبة وفی العینی بیع فالتعویض ان یاتی الموهوب له بلفظة یعلم الواهب ان هذا عوض
هبته مثل ان یقول خذ هذا عوض هبتک وجزاء هبتک او بدل هبتک او فی مقابلة هبتک اما
لو وهبه ولم یقل للواهب شیا من هذه الالفاظ او یماثلها فلکل واحد منهما ان یرجع فی هبته اذا لم
یحدث فی الموهوب ما یمنع الرجوع کذا فی کنز الدقایق وفی الفتاوی الخانیة رجل وهب
لعبد انسان هبة فقال العبد انا محجور لیس لک ان ترجع فی الهبة وقال الواهب بل انت
ماذون فاقام العبد البینة علی اقرار الواهب انه محجور تقبل بینته وفی الفصولین فی فصل
من یصلح خصما لغیره ومن لا یصح رجل وهب لعبد رجل شیا ثم اراد الرجوع ومولی العبد
غایب فان کان العبد ماذون یقضی له بالرجوع وان کان محجورا لا یقضی له بالرجوع
ما لم یحضر المولی فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب
مع یمینه استحسانا وان اقام العبد البینة انه محجور لا یقبل بینته وفی السراجیة وهب شیا من
عبد ابیه او اخیه او مملوک زوجته له الرجوع وفی التهذیب ولو وهب من عبد هو او مولاه
او کلاهما ذو رحم محرم منه لیس له الرجوع خلافا لهما فیما اذا کان المولی ذا رحم محرم منه او کلاهما وفی العینی بیع
ولو وهب لرجل شاة فضحی الموهوب له لا یسقط الرجوع عندهما خلافا لابی یوسف رحمه الله
وعلی هذا النذر بالتصدق وفی السراجیة اذا وهب للصغیر فعوضه الاب من مال الصغیر شیا
لم یصح وللواهب ان یرجع فی هبته وفیه ایضا ولو وهب لاخیه شیا وهو عبد اجنبی له الرجوع
کذا لو کان عبد امراته وهی مسئلة عجیبة وفی کنز الدقایق ولو ادعاه الهالک صدق ای بلا یمین
وفی ملتقط القنیة کانت ترفع زوجها ورقا عند الحاجة الی النفقة او شیا اخر وهو ینفقه علی
عیاله لیس لها ان ترجع وفیه ایضا وهب لرجل ثوبا لغیره وسلمه الیه فاجاز رب الثوب

الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له
قرابة رحم محرم لا وفي المجلس السابع والثلثين اما اذا وهب للسلطان فان المقصود من
ذلك الرشوة والتقرب اليه وقد حصل ذلك فلا يمكنه الرجوع وفي ملتقط القنية للمتشاعلين
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها فيرجع بما دفع لانها رشوة
في مسائل الاستحقاق ونحوه في التهذيب ولو استحق العوض له الرجوع في الهبة ان
كانت قائمة والا فلا يضمن شيا ولو استحق بعض العوض لم يرجع وعند زفر رحمه الله يرجع ولو
استحق بعض الهبة يرجع بمثله من العوض وان كان العوض هالكا ففي قيمته وفي مختصر القدوري
واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا
ان يرد ما بقي من العوض هذا كله اذا كانت الهبة مما يقسم وان كان مما لا يقسم ان استحق بعض
احدهما يرجع في الكل وفي الخانية رجل وهب من رجل دارا وسلمها فاستحق نصفها بطلت الهبة
في كنز الدقايق وتلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب بما ضمن
وفي التجريد واذا وهب لرجل فعوضه بغير شرط ثم استحقت الهبة فله ان يرجع في العوض ان كان
قايما وفي قيمته ان كان مستهلكا لانه انما عوض ليسقط حق الرجوع في الهبة الاولى وهذا المعنى بطل
في الاستحقاق وان استحق العوض فله ان يرجع في الهبة لانه بالاستحقاق بطل العوض فعاد حقه
في الرجوع كما كانت قائمة بعينها فله ان يرجع وان كانت هالكة او استهلكها الموهوب له
لم يضمن كما لو هلكت قبل التعويض وكذا اذا ازدادت فاخراو في الفصول في مسائل الاستحقاق
ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب
له يد الموهوب في الابتداء لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له او حتى يتصرف فيه بملكه وفيه ايضا ولو اشترى جارية ووهبها لرجل ثم وهب له الاخر ثم استحق من يده لا يرجع
احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت والهبة الاولى لم تنفسخ كذا في فتاوى رشيد الدين رحمه
الله وفيه ايضا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل قال لاجنبي ولم يكن بينهما خلطة ادفع
الى فلان الف درهم فدفع اليه لا يرجع بما دفع على الامر ويرجع الدافع بها على المدفوع اليه و
لو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر بشيء الا ان يكون خليطا وفيه ايضا

وتفسير الخلط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله
ببيع منه او بقرض فانه يرجع على الامر بالاجماع لان الضمان في الخليطين مشروط عرفا لان العرف فيما
بين الناس انه اذا كان بين اثنين شركة واخذ واعطاء اذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى
غيره فانما يامر ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذلك اذا كان المامور في عيال
او كان المامور يقول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن وان لم يشترط الرجوع
وان لم يوجد شي من هذه الثلثة وهو اما الخلط والضمان او شرط الرجوع فالمامور لا يرجع على الامر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف يرجع وفي الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله قال
اذا قال رجل اجنبي ليس بخليط له ولا هو في عيال الامر اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فقضاها
لم يرجع بها على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رضي الله وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
بها عليه وفي الفصول في مسايل الاستحقاق امر رجلا ان يودي زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال اهب لفلان درهما او قال للموهوب له اجل
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع من غير شرط الرجوع وفيها ايضا ولو قال انفق علي
او على عيالي او على اولادي او في بناء داري فانفق قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع ان
شرط الرجوع وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا يرجع وفيها ايضا ولو امره بقضاء
دينه فقضى المامور من دينه يرجع على الامر بغير شرط **فصل** في مسايل التبرع ونحوه في الفصول
من كفالة الفتاوى الصغرى اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضاء من عليه الدين صح وفيه
ايضا من فوايد صاحب المحيط اذا تبرع باداء الدين الى المحتال فانه يجبر على القبول وذكر في نكاح
العدة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح عاد المهر الى ملك
الاب وكذلك في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه عاد
الدين الى ملك المتبرع وفيه ايضا ولو تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز ولو انتقض ذلك
بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين ومثله لو قضاء بامره يعود الدين الى
ملك من عليه الدين وعليه القاضي مثله وفيه ايضا ولو تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بالطلاق
قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن وفيه ايضا

وكفنت الميت متبرعا فاقترب البيع او جعل للمسجد حصيرا او متبرعا وضرب المسجد عاد الكفن الى المكفر
وفي فتاوى رشيد الدين رجل دفع ثوبا الى اخر وقال له ادفع الى البائع عوضا عن الثمن الذي
وجب عليك فدفع فلا يخلو اما ان دفع اليه هبة او قرضا فان دفع اليه هبة صح وان تقايل
البيع عاد الثوب الى ملك المتبرع كمن تزوج امراة ثم تبرع انسان بالمهر ثم وقعت الفرقة عاد
المهر الى المتبرع وان دفع اليه قرضا كان فاسدا لان قرض الثوب فاسد ويكون مضمونا بالقيمة
فيرجع عليه بقيمته واذا فسخ البيع قبل القبض او بعده بقضاء القاضي عاد الثوب الى ملك المشتري
لانه ملكه بجهة العوض وكان له ان يدفع الى المقرض ان لم يرد قيمته اليه قبل الفسخ وسياتي جنس هذه
المسائل في باب الاستقراض وكتاب الرهن ان شاء الله تعالى نوع اخر في ملتقط القنية وهب
احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا وفي
السراجية وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وكذا في نوادر الفتاوى وفيها
ايضا وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض وفي التهذيب مثله
وزاد فيه فقبضه جاز استحسانا والا فلا وعند زفر رحمه الله لا يجوز وفي الذخيرة لان عند القبض يصير
الهبة عينا وتمام الهبة بالقبض فصار كانه قال اقبضه ثم اجعل لنفسك هبة فكذا هنا وعند الاخذ
يصير كان المالك قال للاخذ هو هبة لك وقت الاخذ والاخذ والموهوب له معلومان
وفي الخلاصة ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باع من المديون جاز او وهبه منه جاز وفي الفوائد الخجندي
في باب الغصب من الواقعات الحسامية رجل له على آخر دين فاخبر ان الغريم قد مات
فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذه منه لانه وهبها منه مطلقا غير
مقيد وفي الفصول وذكر في وصايا المنتقى رجل مات وعليه ديون الناس فادى رجل عن الميت
ما عليه لا يكون لانه تركة الغرماء وكذلك اذا ادى وارث الميت او وفيه من ماله لا من
مال الميت فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من مال الميت
باب الصدقة وفي التجريد رجل تصدق على رجل بدار وفيها متاع والساكن من اهله
لم يجز ذلك حتى يفرغها لان الموهوب مشغول بما هو ملك الواهب فيمنع التسليم وان تصدق

هذا النقل ساقط عادة لانه لا تسلم عمامته بخلاف الاول وفيها ايضا رجل تصدق بدار
على ابنين صغيرين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لهما انه لا تمكن فيه الشيوع لا وقت
التصدق ولا وقت القبض اما وقت التصدق فظاهر واما وقت القبض فلان القابض
لهما هو الاب لانه تمليك الكل منهما تمليك النصف الشايع من كل واحد منهما ولا وجه له سوى هذا
وهو باطل وفي الخلاصة ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عندهما يجوز وعليه
الفتوى وفي مختصر القدوري وفي التهذيب وصدقة كالهبة في ذلك لا يصح الا بالقبض كذا
في كنز الدقايق وفي السراجية لا يجوز الصدقة حتى يقبض وفي كنز الدقايق ولا يصح في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها وفي الفصول ولو تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه تمت
الصدقة ولا يحتاج الى ان يقول المتصدق عليه قبلت فاما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت وفي السراجية ولو تصدق على غني لا يملك الرجوع وفي التهذيب ولو كان بلفظ الصدقة
لا يملك الرجوع وان تصدقه على غني وفي السراجية في باب التصدق التصدق بثمن العبد على
المحتاجين افضل من الاعتاق وفي الينابيع ان اصحابنا رحمهم الله قالوا لا باس للمراة ان تتصدق
من خبز زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه ولا يجوز بالكثير وفي السراجية اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم
يجده فان شاء ادى الى فقير اخر وان شاء لا وفيها ايضا في باب التصدق رجل اخرج الدراهم
من الكيس او من الجيب ليدفع الى مسكين فلا شيء عليه من حيث الحكم وفيها ايضا اذا جعل ثواب
عمله لغيره من المومنين جاز وفي التجنيس في الفصل الخامس من كتاب الصلوة لو صلى او صام او
اعتق او فعل شيئا من القربات ليصل الثواب الى الميت يجوز ويصل اليه وفي كفاية الشعبي عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى
جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك نور فيحملون الى قبره
فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان ابن فلان اليك قال فيتلا لا قبره واعطاه
الله تعالى الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى الف حاجة وفي الكبرى
في الفصل الثامن من كتاب الهبة لو تصدق عن الميت او دعا له يبعث الله تعالى الى الميت
ذلك على طبق من نور وفي الشرعة يستحب ان يتصدق عن الميت بعد الموت الى سبعة ايام وفي

وفي المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة وفي الينابيع من نذر ان يتصدق بجميع ماله فله ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة فهذا الذي ذكر استحسان اخذ به اصحابنا رحمهم الله والقياس ان يتصدق بجميع ماله وبه اخذ زفر رحمه الله ثم لا فرق بين ان يكون ما وجب فيه الزكوة ذهبا او فضة وبين ان يكون سائمة او مال التجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملك

باب الهداية

في السراجية في احكام الهدايا ينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف رحمه الله ان يعطيهم على السواء وعند محمد رحمه الله يعطي على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشغولا بالتعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله على غيره على جواب المتأخرين ولا بأس بان يعطي من اولاده من كان عالما متأدبا ولا يعطي من كان منهم فاسقا فاجرا المذكورة في شرح الطحاوي وفي المنظومة في المقالات للامام الثاني في كتاب الهبة والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث وصورة المسئلة اذا كان لرجل ابن وبنت فالعدل بينهما ان يهب لكل واحد مثل الآخر وهو المختار وقال محمد رحمه الله يجعل الثلثين للابن والثلث للبنت وفي ملتقط القنية لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية وفي كنز الدقايق في كتاب الكراهة في فصل البيع جاز قبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين وفي حاشيته وجاز قبول هدية العبد المأذون بالتجارة اذا كانت يسيرة استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه تبرع وفي الجامع الصغير امة قالت لرجل بعثني مولاي هدية يسعه اخذها وفي المحقق شرح الملتقى في باب الحظر والاباحة ويقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء حتى لو قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وكذا الا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في ان لم يسأل ولم يلح لا بأس به وفيها ايضا رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكولات في اناء فاراد ان يأكل في هذا الاناء فان كان ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط وفي الينابيع ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان واهدى اليه الناس اختلف

تنازع فيها قال بعضهم هي للوالد سواء قالوا هي للصغير او لا لانهم يقولون سلموا الى الاب او الى
الام لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقد قال عليه السلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هي للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة له وقال بعضهم اذا قالوا هي للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا هي للوالد قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الهدية مما يصلح الصبي من ثياب الصبي او شيء يستعمل
الصبي فهي للصبي وان كانت دراهم او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه
احد من اقرباء الاب او من معارفه فهي للوالد وان اهداه واحد من اقرباء الام او معارفها فهي
للام وعن ابي القاسم رحمه الله نحو هذا وبه نأخذ وفي السراجية رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى
اليه الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او اذا نسبوها الى الوالد او الى الوالدة او كان
ذلك في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج وامه والى اب الزوجة
وامها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذا ما يصلح الزوجة فهي لها
وما يصلح للزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي
وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي وفيها ايضا ولو وجد سبب او وجه يستدل به عليه
غير ما قلنا يعتمد على ذلك

## باب المتفرقات

في خزانة الجلالي من الظهيرية ذكر شمس الائمة
السرخسي في السير الصغير من اصحابنا رحمه الله من قال ان الافضل للمرء ان يترك اهل محلته في اعطاء
النائبة انتساباً بطريق التودد والتحبب الى الاخوان قال شمس الائمة رحمه الله لكن نقول هذا في
الزمن الاول لانه اعانة على الطاعة اما في زماننا فانما يوجد اكثر النوائب بطريق الظلم من اوفى
عن نفسه فهو خير له ومن اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع ذلك الظلم عن نفسه وعن اداء
المال لفقره حتى يستعين على دفع الظلم فينال المعطي الثواب وفي السراجية في باب ما يكون هبة
وما لا يكون سيب دابة فقال من شاء فليأخذ فاخذها رجل لم يكن للآخذ الا ان يقول ذلك لقوم
معينين وقد مر نحوه في باب اللقطة وفيها ايضا رجل قال لآخر حللني في كل حق لك علي
فابراه برئ قضاء وكذلك ديانة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى
وفي السراجية وكذلك قال اصحابنا رحمه الله لو ان رجلا قال احللني في حل ولم يبين له ماله قبله
فاذا احله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء لانه ابطل كلما وجب له شيء سواء علم او لم يعلم

فقال الفقيه رحمه الله هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان عليه حق وهو لم يعلم
به لا يجعله في حل فلم يبرأ في حكم الآخرة وفي خلاصة المضمرات من النصاب والخلاصة قال لآخر
حللني من كل حق هو لك علي ففعل او ابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما ودينا
وان لم يكن عالما برئ حكما بالاجماع اما ديانة عند محمد رحمه الله لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله
يبرأ وعليه الفتوى وفي السراجية رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان
ياكل الا اذا قامت امارات النفاق وفيها ايضا رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد وفيها ايضا رجل قال لآخر من اكل مالي فهو في حل
قيل لا يحل لاحد ان ياكل والفتوى على انه يحل وفي التجريد في باب من ابواب الهبة غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فقال المالك انت منها في حل برئ من ضمانها وصار كالوديعة
لان التحليل ابراء من الضمان والابراء عن سبب الضمان يصح لكن العين على حالها للمغصوب
لان الابراء عن الاعيان لا يصح وفي ملتقط الناصري ولو دخل بيت صديقه فيحتمل القدر واكل
جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيئا ويعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به وفي السراجية
في باب الهدايا لو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر وقد مر نحوه في باب الجهاد
وفيها ايضا واذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او واحد من اهل بيته لا يأثم وفيها ايضا اذا وهب الآبق
من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب وفيها ايضا اذا اشترى دارا فوهبها من رجل
قبل القبض جاز وفيها ايضا سقطت منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها
وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار وفي الخلاصة
رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه وفي الكبرى
والواقعات الحسامية رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك
ليكون وديعة عند الله فيوصله الى خصمائه يوم القيامة كذا في السراجية في كتاب الغصب في باب
المتفرقات وايضا في السراجية في المتفرقات اذا وهب للصبي شيء من المأكول قال محمد
رحمه الله يباح لوالديه ان ياكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله لا يحل وفي الذخيرة والفتاوى
[illegible]

المقالة فقلت صادفت الارض له وان لم تقبل فقلت لا شي له وهذه المسئلة تخالف [illegible]

في كنز الدقائق هو حبس شي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وفي

خزانة الفقه شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وفي مختصر القدوري

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد

وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن وفي التهذيب الرهن

انما يتم بالقبض حتى يصح رجوع الراهن قبل التسليم والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وفي

المشهور انه يصير قابضا بالتخلية وعن ابي يوسف رحمه الله بالنقل وفي الزبدة من الذخيرة قال

محمد رحمه الله لا يجوز الرهن الا مقبوضة وفيه اشارة الى ان القبض شرط الجواز وفي النقاية ولا يصح

الرهن الا بدين مضمون وقوله مضمون على وجه التاكيد والا فجميع الدين مضمون كذا في شرح

الاقطع والمنافع بل هو احتراز عن ضمان الدرك وفي المبسوط الرهن بالدرك باطل لان

الدرك بمال مستحق يمكن استيفاؤه من مالية الرهن ولو هلك في يد المرتهن لم يضمن لان

ضمان الرهن ضمان استيفاء لا يسبق الوجوب ولا يصح ان يقال قوله مضمون احتراز عن

بدل الكتابة لانه في فتاوى قاضيخان رحمه الله ان المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل

الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء

يتلو الوجوب فلا بد من وجوب سابق على الاستيفاء وفي المنافع قوله بدين مضمون اي بدين

واجب للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك وسمي الواجب مضمونا لانه مضمون

بالمثل اذ الديون تقضى بامثالها وفي التهذيب وانما يجوز الرهن بالدين والعين المضمون

بنفسه كالمغصوب والمهر وبدل الخلع ومال الصلح عن دم عمد ونحوها حتى لا يجوز بما هو امانة كالوديعة

والعارية ومال الشركة ونحوها ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا يجوز بالقصاص

والشفعة والعبد الذي ثبت في رقبته جناية او دين ولا ضمان الدرك او قال ما بايعت

فلانا فهو علي واخذ به رهنا وفي الفصول ان الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان

او غير مضمونة وقال شمس الائمة السرخسي رحمة الله الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها

الرهن بعين هو امانة كالوديعة وكل شي امانة وانه باطل فلو هلك في يده قبل الحبس هلك

امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه والثاني الرهن بعين هو مضمون بنفسه كالمغصوب
وانه صحيح فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويلزمه الاقل
من قيمته ومما رهن به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين
وان هلك الرهن قبل استيفاء الضمان يصير مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء
به والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع وانه لا يجوز قال وذكر محمد رحمه
الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البايع رهنا بالمبيع جاز له حبسه حتى يقبض المبيع
فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا
للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده
فلو هلك المبيع قبل القبض والرهن قايم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى
المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد فعليه ضمان الاقل للبايع ولا يبطل
ضمانه بهلاك المبيع وبطل البيع وفي الفروق والرهن بالدرك جايز والفرق بينهما ذلك
لان الكفالة لا يصح تعليقها بالاخطار والشروط الفاسدة فيجوز في دين يجب بعد ذلك بخلاف
الرهن لان الرهن لا يصح تعليقه بالاخطار والشروط الفاسدة فلا يجوز في دين يجب وفي
الفصول في الفصل الخامس والعشرين من الاصل اذا كفل بنفس رجل واعطاه رهنا بذلك
وقبضه المرتهن لم يجز فكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص ودم عمد لان الرهن بقيد مضمونا
يمكن استيفاؤه من مال الرهن وكذلك الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة لما ذكرنا و
كذلك الرهن بالشفعة وبالعارية والوديعة والاجارة باطل وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه
من مالية الرهن وفي رهن فتاوى قاضيخان الامام فخر الدين رحمه الله لو استعار له شيئا ليحمل
ومؤنته فاخذ المعير من المستعير رهنا برد المتنية والدم باطل والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي
او بثمن الخنزير باطل وفي التهذيب ثم ما لا يجوز الرهن فيه فهو امانة في يد المرتهن وفي الملتقط
وما يبطل رهنه يكون العين امانة في يد المرتهن كما اذا رهن بالدرك فيما ذاب عليه فانه يبطل
الرهن فلو هلك الرهن عند المرتهن هلك امانة وكذا الرهن بالمبيع باطل حتى لو هلكت
وهب بغير شيء كالمرهون باجرة نايحة او مغنية لو هلك لم يكن مضمونا وفي السراجية واذا قبض

المرتهن محوزا مقسوما فارغا مميزا تم العقد وفي مختصر القدوري ولا يصح رهن الثمر على رؤس النخيل

دون النخيل ولا الزرع دون الارض ولا الارض دونهما وفي الفصول ولو كان في النخل

ثمر يدخل في الرهن فانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل

بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في

رهن الدار من غير ذكره لانه ليس بتابع وفي الينابيع قوله فارغا احتراز عن المشغول بمتاع الراهن

كرهن الدار والحانوت دون ما فيها من متاع كذلك رهن السرج على دابة واللجام على راسها

فان رهن ما في الدار والحانوت من المتاع دونهما او رهن ما في الجوالق من الحنطة دون الجوالق

وخلى بينها وبين المرتهن غير مقسوم من جاز وفي الكبرى رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا يصح

بخلاف هبة المشاع فيما لم يقسم حيث يصح وفي الفصول لا يجوز رهن المشاع من الشريك ولا

من غير الشريك فيما يحتمل القسمة ولا يحتمل كذا في السراجية وفي التهذيب ثم ما يجوز هبته يجوز رهنه

وفيه ايضا والشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن العدل بيع الرهن كيف شاء فباع بعضه ارتفع الرهن

لانعدام الاحراز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يمنع وفي الفصول والشيوع الطاري والمقارن

في الرهن سواء تفسير الشيوع الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن فان كان وكيلا

ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وفي كتاب البيوع من الفتاوى الصغرى وروى

عن ابي يوسف رحمه الله ان الشيوع الطاري لا يفسد الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا

يبطل الرهن في الباقي بالاتفاق لان هذا شيوع مقارن لا طاري وفي الفصول مسايل

الاستحقاق ورايت في اجناس الناطفي ولو رهن عبدا وغاب العبد ثم انه عبد ثم تبين انه

حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه ولم يكن شراء يرجع العبد على البايع بالثمن وفي الجامع الكبرى لابي جعفر

الاسروشني رحمه الله قال رجل لآخر اشتري فاني عبد فاشتراه ثم ادعاه حرية الاصل واقام

البينة وقد غاب البايع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البايع اذا حضر وكذا الوكيل

اذا غاب على وجه لا يدري اين هو يطلب من الموكل وكذا ذكر الديناري رحمه الله ولو قال

اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي وسياتي نحوه في باب الاستحقاق

ان شاء الله تعالى وفي الزمني روايات رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد لان زكاة حكم رهن

ثبوت ید استیفاست و متحقق نشود استیفا از ینها بسبب عدم مالیه در حر قیام مانع ور باقی
و فی کنز الدقایق اشتری عبدا علی ان یرهن المشتری بالثمن شیا بعینه فامتنع لم یجب للبایع
فسخ البیع الا ان یدفع المشتری الثمن حالا او قیمة الرهن و فیه ایضا و ان قال البایع امسک
هذا الثوب بهذا اعطیک الثمن فهو رهن خلافا لابی یوسف رحمه الله و زفر فانه عندهما
ودیعة و فی السراجیة اشتری ثوبا فقال للبایع امسکه حتی اودی ثمنک فهو رهن و فی الحصر قال
ابو یوسف رحمه الله قال اذا دفع عینا و قال امسکه الا ان اعطیک حقک فهو ودیعة لا رهن
و قال ابی حنیفه رحمه الله فی الجامع الصغیر هو رهن و هو قول محمد رحمه الله و فی المحیط و اذا رهن
من اخر رهنا فاسدا علی ان یقرضه الف درهم ثم تقابضا ثم تناقضا الرهن لحکم الفساد
اراد الراهن استرداد الرهن لیس له ذلک حتی یرد علی المرتهن ما اداه المرتهن لان المرتهن
انما اداه الدراهم مقابلا بما قبض من الرهن فلا یکون له ولایة نقض ید المرتهن ما لم یرد علیه
ما اداه الیه فان مات فی هذه الصورة و علیه دیون کثیرة کان المرتهن احق بالرهن من غرمایه کما
کان احق به من الراهن حال حیوته و فیه ایضا و لو کان رهنه بدین له علیه رهنا فاسدا و سلم
ثم تناقضا الرهن و اراد الراهن استرداد الرهن قبل ان یودی دینه فله ذلک بخلاف
الفصل الاول لان هناک قرض بمقابلة الرهن فیثبت المقابلة حقیقة اما ههنا لم یقبض بمقابلة
المرهون شیا حتی یثبت المقابلة حکما لفساد السبب و کان للراهن ان یسترده بخلاف
الرهن الصحیح لان هناک یثبت المقابلة حکما لان الرهن متعلق بذلک الدین اما ههنا بخلافه
فان مات الراهن فی هذه الصورة و علیه دیون کثیرة فالمرتهن لا یکون احق بالرهن من غرماء
الراهن کما لم یکن احق به من الراهن حال حیوته و فی الفصولین فی الفصل الخامس و العشرین رجل
اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شایعا او نصف عبده علی ان
یقرضه بهذه الرهن الفا فقبض الرهن او اعطاه الالف فاستهلک الغریم المال ثم قبض الراهن
الرهن لحکم الفساد فللمرتهن ان یحبس الرهن حتی یستوفی الدین الذی رهن به لان المرتهن
انما استفاد الیه علی الرهن بمقابلة الدین الذی اقرضه و کان له حق حبسه لاستیفاءه کما فی
البیع و کما فی الرهن الصحیح اذا انفسخ الرهن فلو هلک الرهن فی ید المرتهن بعد الفسخ یهلک

بالاقل من قيمته ومن الدين لان بهلاك الرهن يبطل الفسخ فعاد الى ما كان فالمرهون
كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا فلو مات الراهن وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا قال هذا
اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك
والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون لاستيفاء الدين كما في الرهن الجائز بدين كان
عليه قبلها اذا تفاسخ الرهن لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون لاستيفاء الدين والجامع بينهما
انه استفاد ملك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى
فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة على
ما مر وفيه ايضا والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع
وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا مضمونا وفي كل موضع كان الرهن مالا مضمونا الا انه
فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط
الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل مالا مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا
وفيه ايضا وفي رهن الجامع لو كان الدين المقابل بالرهن مضمونا ظاهر الحكم هذا الرهن حكم
الرهن الصحيح حتى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو اشترى خلا واعطاه بالثمن رهنا
ثم تبين انه خمر او اشترى شاة مذبوحة واعطاه بالثمن رهنا ثم تبين انه ميتة فانها تهلك مضمونا
وفيه ايضا ثم قال لو اشترى عبدا او رهن بقيمته رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لم يضمن
المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد وفي الهداية ولو تفاسخا الرهن له حبس الرهن
ما لم يقبض الدين او ابراه فلا يبطل الرهن الا بالرد على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
وفي السراجية واذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الا بالرد على
سبيل الفسخ وفي الكبرى المرهونة اذا ارضعت صبي المرتهن لم يحتسب له لان لبن الانسان
لا ثمن له ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها حسب له لان لبن الشاة لها ثمن وفي
كنز الدقائق وان رهن عبدا بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع وفي التهذيب
ولو رهن عند ... ثم ادى حصة احدهما ليس له قبض حصته لو ادى حصة الاخر وفي رواية له ذلك

والمقابل به مضمونا

وحصته ما سمي له وان لم يسم يقسم الدين على قيمتها يوم الرهن وفي الفصول فان سمى لكل
واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الاصل اي
ليس له قبضه بقضاء حصته وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وفيه ايضا ولو رهن
عبدين بالف وهلك احدهما وقيمة الهالك اكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل
يقسم الدين على قيمة الهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كذلك اذا رهن دارا
بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فما اصاب البناء يسقط وما اصاب العرصة يبقى وفي التهذيب ولو رهن رجلان من رجل
او رهن رجل من رجلين جاز وفيه ايضا ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه للآخر
حبس الكل حتى يستوفي دينه كذا الراهن اذا كان اثنين فادى احدهما حصة المرتهن حبس
الكل حتى ادى الآخر وفيه ايضا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين وان بقي
درهم وفي الهداية وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لان حقه باق بعد الرهن
والرهن لزيادة الصيانة ولا يمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مماطلته عند القاضي
يحبسه وفي التهذيب ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق من سائر الغرماء وفي
الفصولين ولو رهن الدار بما فيها جاز فلو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده
بقي رهنا بحصته والا بطل وفي شرح الطحاوي اذا استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان
كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يحتمل ان يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ولا
يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من الدين ولو كان يقسم الدين
على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان
في قيمته وفاء بالدين لا يذهب بجميع الدين بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفي
وفاء الدين حيث يذهب جميع الدين بهلاكه وان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز
رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن وفي المحيط في باب المتفرقات رجل رهن من آخر عبدا وهلك في
يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان
سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه والمرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين عليه

الراهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن على الراهن لان المرتهن مغرور من جهة الراهن فيرجع
بما ضمن وفي الهداية وان مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم او
بالقبض فان ضمن الراهن فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان
ضمن المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه
انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان وفي التجريد غصب عبدا فرهنه فهلك فضمن المولى الراهن
لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع الى الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه
الى رجل ثم رهنه من المدفوع اليه ضمن المالك الغاصب او المرتهن فيرجع عليه المرتهن وجاز
الرهن في الوجهين جميعا لان الضمان وجب على الراهن بالدفع وعقد الرهن متأخر عنه
فملكه الراهن سابقا على عقد الراهن فتبين انه عقد الرهن على ملك نفسه بخلاف ما تقدم
لانه تملك من وقت الرهن لانه السبب الموجب لتضمين المرتهن فلا يكون مالكا وقت
الرهن وفي كنز الدقائق وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين ولو ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة وبدينه وفيه ايضا وان باعه العدل واوفى
مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وفي التهذيب
ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بالابراء ونحوه هلك امانة استحسانا وفيه ايضا ولو
ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى الا اذا زاد على قدر قيمته
فلا يسترد الزيادة وفي المحيط واذا ابرأ الراهن من الدين من غير اداء والايفاء اما بالهبة او بالابراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه بالقياس وفي
الاستحسان يهلك امانة به اخذ علماؤنا الثلثة واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك في يد
المرتهن هلك مضمونا حتى وجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن كذا في الفصول وفي الفصل
والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن
في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن هلك امانة استحسانا عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدث
فيه منع ضمن قيمة الرهن والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن للمرتهن

بالمال وهلك الرهن بعد ذلك هلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد
الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في
الموضعين قال في موضع له ذلك وقال في موضع اخر ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط وفي الفصول
والمقبوض في يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لان الرهن لا يبطل
بالتفاسخ قبل الرد حتى تجري عليه احكام الرهن قبل الرد وكذلك لو تفاسخ الرهن ثم اراد المرتهن
حبسه له ذلك وفي المحيط واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن
رد ما قبض من المتبرع على الاصل الذي قلنا ويرده على المتبرع لان ما قضى لا يصير ملكا للراهن لانه
قضى بغير امره بل بقي على ملك المتبرع وفي العدة ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك
الرهن رد ما اخذ على المتبرع وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله اذا احال الراهن المرتهن على رجل
بمال وهلك الرهن بعد ذلك هلك مضمونا بالدين قياسا واذا احال بغيره اقرضني وخذ هذا
الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفيه ايضا وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل رهن رجلا ثوبا وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة
رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء وفي العدة اذا رهن عبدا ليقرضه الفا فهلك العبد قبل ان يقرضه
الالف فعليه الالف لان المقبوض بجهة الرهن له حكم الرهن وفي التجريد رجل له على رجل مائة درهم
واعطاه ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده قال ابو يوسف رحمه الله يهلك بما شاء
المرتهن لانه لما رهنه من غير تعيين وسلم فقد رضي بتعيينه فيكون القول قوله لانه لو لم يعتبر فيه قوله لوقع
التنازع بينهما فيفوت الغرض المطلوب وقال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد
ولو ابق العبد المرهون بطل دينه ان كان مثل قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عاد رهنا عاريا
لحق المرتهن ويسقط من الدين بحساب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه وان كان العبد ابق
قبل ذلك لم يسقط شيء من الدين لانه ارتهنه وهو معيب في نسخة من الزيادات ولو رهن جارية
تساوي الفا بالف ثم ان الرهن الراهن قضى دين المرتهن بحسابه ثم هلكت مضمونة على المرتهن
والراهن يسترد ما ادى وهو خمسمائة لتكرر الاستيفاء كذا في الفصول وفي الفصول ولو تصادقا
على ان لا دين عليه او كان التصادق بعد ذلك الرهن كان على المرتهن ان يرد مقدار الدين

على الراهن وان كان التصادق قبل هلاك الرهن ثم هلك الرهن يهلك مضمونا وامانة اختلف
المشايخ رحمه الله كذا في العدة **باب التصرف** في الرهن في السراجية بيع المرهون
موقوف فان اجاز المرتهن جاز فيكون الثمن رهنا وفي مختصر القدوري ولو قضاء الراهن دينه
بعد البيع وفي التهذيب بيع الراهن وللآجر المستاجر فاسد وقيل موقوف على اجازتهما او باداء
الدين في الرهن ومضي المدة في الاجارة وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يبيع الرهن
بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازته فان اجاز جاز وان كان الثمن رهنا وان
لم يجز فله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل ان يجيز الراهن ثم يجيز الاجارة
بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وفي الفصول الراهن اذا باع المرهون من رجل ثم باعه من اخر
او اجاز المرتهن البيع الثاني او الاول نفذ ما اجازه وفي نسخة من الذخيرة وفتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله الراهن اذا باع الرهن او الموجر اذا باع المستاجر توقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك
الاجازة ولا يملك النقض وروى الطحاوي عن ابي حنيفة محمد رحمه الله ومحمد رحمه الله ان المستاجر
يملك النقض وظاهر الرواية لا يملك وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان المستاجر لا يملك
الاجازة والنقض هكذا ذكر في شرح الطحاوي ورايت في اجارات مختلف القاضي ابي عاصم
في باب ما وافق محمد رحمه الله ابا حنيفة رحمه الله الموجر اذا باع المستاجر فالبيع مردود في ظاهر
الرواية اي للمستاجر حق الابطال وهو الاصح كما في بيع المرهون وفيه ايضا وعن بعض مشايخنا
رحمه الله الموجر اذا باع المستاجر بغير اذن المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في
الحبس واذا اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس وفيه ايضا واذا اراد المستاجر فسخ البيع
قال ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية
الطحاوي ليس له ذلك وهو اختيار الحلواني رحمه الله والقاضي الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي
رحمه الله وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله فيه روايتين والفتوى على انه ليس له ذلك وفي الفصول
وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه اذا باع الراهن او المرتهن فانه يخرج من
ان يكون رهنا ولصار الثمن مكان الاول قبضه المشتري او لم يقبضه ولو باع العدل الرهن يخرج

من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او غير مقبوض وفيه الضا رهن
كالا كروي را راهن داد تا بفروشند ودام بكذارد ومن بقي رهنا ما دام في يد الراهن قبل البيع
وهل للمرتهن ان يسترد منه كانت المسئلة واقعة الفتوى وفيها اختلاف المشايخ رحمه الله هكذا
رايت في الباب الاول من رهن المبسوط وموضع ما ذكر لو قبض المرتهن الرهن وجعل الراهن مسلطا
على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جائز وهذا اذا سلطه على بيعه وهو في يد المرتهن اما اذا وقعه الى
الراهن وسلطه على بيعه قال بعضهم لانه لا يبقى رهنا لفوات يده والاصح انه يبقى رهنا لانه بمنزلة
الاعارة واعارة الرهن من الراهن لا يبطل ضمان حتى لو هلك الرهن في هذه الحالة لا يذهب
الدين لانعدام يد الاستيفاء وفي مختصر القدوري وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان
كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فيكون رهنا مكانه حتى
يحل الدين فان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين ثم يرجع به على المولى في التجريد
في كتاب البيوع واذا اعتق الراهن العبد المرهون قبل فعليه السعي للمرتهن ثم يرجع بها على الواهب
وهو حر بالاجماع لان الدين هنا على الراهن ولاحق في رقبة العبد فيرجع بما يسعى على الراهن
وفي الهداية وليس له ان يواجر ويعير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه
فان فعل كان متعديا واذا تعدى المرتهن ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار
الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي وفي خزانة الفقه اربعة اشياء لا يملك المرتهن والاجارة
والعارية والرهن وفي التهذيب استعار شيا ليرهنه جاز وله ان يرهنه بما شاء ولمن شاء وللمعير ان يودي
الدين وياخذ الرهن لكن يرجع على المستعير بما يملك الرهن به دون الزيادة وفي الملحقة ولو عين
المعير ممن يرهن فخالف يضمن قيمته لان تصرف عليه وجه لم ياذن به فصار غاصبا من شرح
الكرخي وفي الزيني من الذخيرة اكر مرتهن رهن را بكسي اجرت داد بغير امر راهن پس ان اجر مرتهن را بود
وتصدق كند ان نزديك ابو حنيفه زيرا كه او بمنزله غاصب است واكر باذن راهن است پس اجر ان
مر راهن را بود ومنتقض شود عقد رهن وعود نكند بجواز مكر بتجديد عقد وهمين حكم دارد اكر مرتهن
رهن را بدست غيري باذن راهن رهن كذاشت منتقض شود عقد رهن وعود نكند برهن مكر بتجديد
عقد وفي المحيط واذا اجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند

الرهن لا يبطل

ابی حنیفة ومحمد رضی الله عنهما وان قال الراهن اذن له فی ذلک کان الاجر للراهن وبعض الرهن
لا یعود رهنا الا بتجدید العقد وان کان المرتهن استهلک هذه الغلة ضمنها وان هلکت فی یده فلا ضمان
علیه لانه وکیل بالاجارة والجواب فی الوکیل بالاجارة اذا قبض الاجر علی هذا الوجه وفی الکبری الراهن
اذا امر المرتهن ان یودع انسانا او یعیره او یواجره فالاجر للراهن فان اودعه فهو رهن بطل
الرهن جهلا که ولو اعاره خرج من ضمان الراهن والمرتهن ویعود رهنا وان اجره فالاجر للراهن
ولیس للمرتهن ان یعیده الا برهن جدید اما اذا اودعه باذن الراهن فان ید الودیعة لا یبطل ضمان
الرهن کما لو کان فی ید العدل وفی الفروق المرتهن اذا اعار الرهن باذن الراهن فقد واذا فرغ
المستعیر من العمل یعود العقد ولو اجره باذن الراهن فانقضت مدة الاجارة لا یعود الرهن الا بتجدید
العقد والفرق بینهما وذلک ان عقد العاریة لیس بواجب فلا یبطل حق المرتهن فلا یحتاج بتجدید العقد
بخلاف الاجارة لانه بالاجارة ثبت حقا للغیر واذا وجب لغیره حق یبطل حق المرتهن فیحتاج وفی الکبری
المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن ثم مات الراهن رجع الرهن الی المرتهن ولا یکون بین الغرماء لان
اصله کان مقبوضا وقد کان له استرداده منه فی حیوته فکذا من ترکته بعد موته کذا فی التجرید وفیها
المرتهن اذا رکب الدابة المرهونة بغیر اذن الراهن فعطبت فی رکوبه ضمن قیمتها کالغاصب وان
رکبها باذنه فعطبت فالدین بحاله ولا ضمان علیه وان عطب عنها یهلک رهنا فی المسئلتین وفیها ایضا
الراهن اذا امر المرتهن بالقراءة فی المصحف المرهون فان قرأ منه صار عاریة لو هلک قبل الفراغ
لا یضمن والدین بحاله وان فرغ من قرائته ثم هلک یهلک بالدین وفی السراجیة ولو کان الرهن
مصحفا او کتابا لیس له ان یقرأ منه بغیر اذنه فان کان باذنه فما دام یقرأ فیه کان عاریة فاذا
فرغ عنها کان رهنا وفی الکبری وکذا لو اذن له راهن الخاتم بان یجعل فی خنصره ففعل فهلک
فهو امانة وان نزعه عن اصبعه فهلک یهلک بالدین وکذا لو اذن له راهن الثوب فی لبسه او راهن
الدابة فی رکوبها لان استعمال المرتهن تسلط الآذن کاستعمال المالک کذا فی التهذیب
وفی السراجیة المرتهن اذا لبس خاتم الراهن فرق خاتمه فهلک یهلک بالدین وفی التهذیب ولو
ارتهن خاتما فجعله فی خنصره فضاع یضمن لانه للزینة وفی غیره من الاصابع لا یضمن لانه للحفظ وفی
التجرید والخنصر الیمنی والیسری سواء وفیه ایضا فی باب الغصب ولو کان المرتهن امرأة فتختمت به فی ای

اصبع كان ضمنت لان اللبس يختص بجميع اصابعهن وفي المحيط رجل رهن عند رجل خاتما وقال
للمرتهن تختم فتختم به وهلك في حالة التختم ان امره ان تختم في الخنصر يهلك امانة والدين على حاله
لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه من الاصبع ثم هلك بالدين لانه عاد
ضمان الرهن وان امره ان تختم في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لانه لا يكون عارية
لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح ولو امره ان تختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف
سواء هو الصحيح وفي التهذيب ثم للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه ومن عياله حتى لو قصر في حفظه او
حفظ بغيرهم او اودع فضاع ضمن تمام قيمته وفي خزانة الفقه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته
وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه وفي السراجية تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه لم
يصح الرهن وفي مختصر القدوري واذا اتفقا على وضع على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن وفي التهذيب اذا اشترطا ان يكون الرهن
في يدي عدل جاز وقبض العدل كقبض المرتهن في الصحة والحبس والضمان واذا اشترطا ان يكون العدل
مسلطا على بيعه جاز وليس للراهن عزله الا اذا سلطه بعد عقد الرهن وفي نسخة تمس فتاوي
الحاصي اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر على بيع الرهن فان امتنع باع الحاكم او
القاضي وفي الهداية واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بيع الرهن فان امتنع باع الحاكم او
القاضي وفي الهداية واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة لانه وكل ببيع ماله وان شرطت في عقد هذا الرهن صارت صفة من اوصافه وحقا من
حقوقه الا يرى انه زيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي [illegible]
وصار كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي وفي جامع الصغير المرتهن اذا سلط على بيع الرهن ثم مات
الراهن فله ان يبيعه بغير محضر الورثة لان المرتهن صار وكيلا عن الراهن فلم ينعزل بموته وفي المحيط
رهن من اخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن ببيعه بخمسمائة وقال الراهن
لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله تعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله
وفي خزانة الفقه ولا ينتفع الا باذن وفي الزمني في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع وان اذن
له الراهن وفي نوادر الفتاوى في الباب الرابع والاربعين مرتهن را در خانه مرهون نشستن

مکروه است اگرچه خصم دستوری دهد زیرا که منفعتی که در مقابلهٔ دام میگیرد حرام است وفی ملتقط الفقیه

عن ابی یوسف رحمه الله المرتهن اذا سکن الدار باذن الراهن یکره والحق فی العرف انه لا یکره

والاحتیاط فی الاجتناب عنه لما فیه من شبهة الربوا وفی الفتاوی الظهیریة رجل رهن شاة واذن

الراهن بحلبها وشرب لبنها ثم هلک المرهون فللمرتهن ان یرجع علی الراهن بحساب ما شرب

من اللبن لان ما یفرع عن الرهن رهن فاذا شربه فقد استهلکه لکن باذن مالکه فصار

کالاجنبی اذا هلک الرهن بامر الراهن فانه یرجع علی الراهن بدینه کذا هنا وفی التهذیب رهن شاة

فاجاز المرتهن الانتفاع بلبنها فانتفع ثم هلکت الشاة یقسم الدین علی قیمة الشاة واللبن فما کان

حصة الشاة یسقط ویرجع المرتهن بحصة اللبن علی الراهن وفی التجرید ولو کان رهن شاة فاذن

الراهن المرتهن ما شرب من اللبن لما ذکرنا ان شرب المرتهن باذن الراهن بمنزلة شرب الراهن

بنفسه وفی ملتقط القنیة رهن فی الشتاء ضیعة تشتمل علی اشجار مثمرة واباح له اکل الثمار فلما اتبع الثمار فی

الصیف اکلها بناء علی تلک الاباحة لا شیء علیه ولا یسقط من دینه شیء وفی الفصول فی الفصل الثامن

والعشرین ولیس للمرتهن ان یاکل غلة الرهن فاذا اکلها ضمنها وفی السراجیة لو غاب الراهن

وخاف المرتهن هلاک الرهن المنقول دفع الی القاضی حتی یبیعه ویمسک الثمن وفیها ایضا

الرهن اذا کان کرما فالسقی والعمارة والخراج علی الراهن والحفظ علی المرتهن وفیه ایضا

اذا جنی علی الراهن او علی ماله فهی هدر وفی التهذیب ولو اتلف الراهن الرهن ان کان الدین

حالا یطالب بالدین وان کان موجلا یاخذ ضمانه فیکون رهنا مکانه وفیه ولو اتلفه اجنبی اخذ

المرتهن ضمانه فیکون رهنا مکانه

## باب الاحکام

فی السراجیة مضمون باقل

من قیمته ومن الدین عندنا وعند الشافعی رحمه الله هو امانة وتفسیره اذا کان الدین عشرة وقیمة

الرهن خمسة عشر فالخمسة الزایدة امانة عندنا وان کان الدین عشرة وقیمة الرهن عشرة فالرهن

یکون مضمونا بقیمته وعنده یکون امانة وفی مختصر القدوری وهو مضمون باقل من قیمته ومن الدین

فاذا هلک فی ید المرتهن وقیمته والدین سواء صار المرتهن مستوفیا لدینه حکما وان کان قیمة

الرهن اکثر فالفضل امانة فی یده فان هلک لم یضمن وان کان اقل سقط من الدین بقدره

ورجع المرتهن بالفضل وفی المنافع قوله وهو مضمون باقل من قیمته ومن الدین تفسیر ذلک

ان قيمة الرهن اذا كانت يوم الرهن الفا والدين الف وخمسمائة يصير مضمونا بالف حتى لو هلك
الرهن يصير مستوفيا من الدين قدر الف درهم ويرجع على الراهن بخمسمائة وان كان قيمة الرهن اكثر
يصير مضمونا بقدر الدين حتى لو هلك لا يضمن ما زاد على الدين ويهلك امانة وكان الراهن جعل
مقدار الرهن في وعاء وسلمه الى رب الدين ليستوفي حقه منه فعند هلاكه في يده يتم استيفاؤه في
مقدار حقه ويكون الفضل امانة عنده وفي مختصر القدوري ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وفي التهذيب كل نماء تولد من عين الرهن كالولد
واللبن والصوف والثمر ونحوها يصير رهنا تبع الاصل في حق الحبس دون الضمان وفي مختصر القدوري
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه بحصته ويقسم الدين على الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وفي الخلاصة والمحيط اما حكم النقصان من حيث
العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط
شيء من الدين عند علمائنا الثلثة رحمه الله وفي التهذيب ولا يسقط بنقصان شيء من الدين وفي المحيط
رجل رهن من اخر عبدا يساوي مائتين مثلا بمائة فاعور العبد قال ابو حنيفة رحمه الله ذهب نصف
المائة لان بالاعورار ذهب نصف العبد فيذهب من الدين بقدره روى الحسن بن مالك ان
قول ابي يوسف رحمه الله في الابتداء كان مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا
ويقوم اعور فيذهب من الدين بحساب النقصان وفي كنز الدقائق وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره يقبض المائة قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع افتكه بكل الدين وفي الفصول المقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين كالرهن الصحيح والكرخي رحمه الله ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان
والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان بالاجماع وفيه ايضا والمقبوض على سوم الرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كذا ذكر نجم الدين رحمه الله في المنتاع وفي السراجية الشاة
اذا ماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم وفيها ايضا عصير قيمته عشرة رهن بعشرة
فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك وفيها ايضا رجل رهن

وزن قيمته اربعين درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتك بدرهمين ونصف

وفيها ايضا رجل رهن شجرة فرصاد وهي مع الورق تساوي عشرة فذهب اوان الورق فانتقص

ثمنه والدين على حاله لانه بمنزلة تغير السعر وفي مختصر القدوري اجرة بيت الذي يحفظ فيه الرهن على

المرتهن واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن وفي التهذيب ومؤنات بقاء الرهن كالنفقة

والكسوة واجرة ناظر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخل والجذاذ والقيام بمصالحه واجرة الراعي

على الراهن واما مؤنات الحفظ على المرتهن كاجرة الحافظ وموضع حفظ الرهن وفيه جعل الآبق وثمن الدواء

واجرة الطبيب وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فبقدر الامانة على الراهن الاجرة الحافظ وفيه ايضا

وما وجب على احدهما فاداه الآخر فهو متطوع فيما ادى ولا يرجع الآخر بما ادى عن ابي يوسف رحمه الله

وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا انفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن ان كان غائبا وان كان

حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين وفي التجريد الراهن اذا ابى ان ينفق على

الرهن امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه لان للقاضي ولاية على كل واحد منهما فاذا امتنع احدهما امر

الآخر بالانفاق صيانة لحقهما على الضياع واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي

النفقة لان الرجوع عليه ثابت له بالقضاء فان هلك الرهن عند المرتهن على حاله وهذا قول ابي يوسف

رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي يرجع عليه وان

كان حاضرا لا يرجع وفي الرهني من الكبرى والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا لكن ابى ان

ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق وانفق يرجع على الراهن بذلك

## باب المتفرقات

في السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا وفي الخلاصة رجل

رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذت الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن

جائز والشرط باطل ويهلك بالدين كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي الرهن اذا شرط للمرتهن اجرا على

حفظ الرهن لا يستحق المرتهن شيئا من الاجر بخلاف ما لو شرط للمودع اجرا في حفظ الوديعة وفي ملتقط

القنية القى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم فضاع يضمن تمام قيمته وفيه ايضا قال الراهن

للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن وفي

الفصول في الفصل الثالث والعشرين في الفتاوى الصغرى الاب او الوصي لو رهن مال الصغير

بدين نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وسوى شمس الائمة رحمه الله

بين الاب والوصي فما قضاء دينهما في مال الصغير فقال الا يرى انهما لا يملكان قضاء دينهما من مال

الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهنا فيحتمل ان في المسئلة روايتين وذكر الناطفي في اول رهن

الواقعات ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه وذكر في بيوع نشر بن الوليد انه لا يجوز وفي

الجامع الصغير اذا رهن متاع ولده الصغير بدين لنفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن

فانما يضمن الاب مقدار الرهن لا ما زاد عليه ولو كان وصيا ضمن بالقيمة لان للاب ان يبيع مال

ولده بخلاف الوصي كذا في الفتاوى الصغير وذكر في متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان

مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه في زاد امين مال الصغير مودع وله هذه الولاية

وذكر القاضي الامام فخر الدين في بيوع فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي في امالية الرهن وسوى بين

بين الاب والوصي وفي التهذيب ولو رهن الثمن ثم تقايلا البيع للبائع حبس الرهن حتى يسترد المبيع

ولو هلك هلك بالثمن وفيه ايضا ولو اختلفا في اصل الدين فالقول للراهن وفيه ايضا ولو قال ما قبضته

اصلا فالقول له والبينة للراهن وفيه ايضا ولو قال الراهن رهنت بخمسمائة وقال المرتهن بتمام الالف

عن ابي حنيفة رحمه الله تحالفا وترادا وان فان هلك الرهن قبل التحالف كان كما قال المرتهن

وفيه ايضا ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة ولو اختلفا بعد اعوارة فالقول

والبينة للراهن وفي المحيط لو كان الرهن ثوبا فاذن الراهن المرتهن في لبسه وهلك واختلفا في هلاكه

في حالة اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما قد اتفقا على خروجه من الرهن

فلا يصدق الراهن في عوده الى الرهن وفي التهذيب ولو قال الراهن هلك الرهن عندك

وقال المرتهن عندك وقد استردته فالقول للراهن والبينة للا ايضا وفي المحيط واذا شهد احد الشاهدين

على الرهن بمائة وشهد للاخر بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يقضي بالرهن اصلا

لان الدين بهذه الشهادة لم يثبت عنده لانهما لم يتفقا على شيء لفظا واذا لم يثبت الدين لم يثبت

الرهن لان الرهن بدون الدين لا يكون وعندهما يقضي بالرهن بمائة وان شهد احدهما بمائة وللاخر

بمائة وخمسين ان كان تقبل الشهادة على المائة ويقضي بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا لان الدين بهذه

الشهادة قد ثبت بقدر المائة عندهم لانهما اتفقا لفظا واذا ثبت الدين بهذا المقدار امكن القضاء

الرهن بمائة والاخر بمائة وخمسين

بالرهن بهذه المقدار بخلاف الشهادة في البيع قال احد الشاهدين اذا شهد بالبيع بماية وشهد اخر
بالبيع بماية وخمسين والبايع يدعي البيع بماية وخمسين فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي
بالشراء بماية وان اتفق الشاهدان على الماية

## كتاب الاجارة

في خزانة الفقه الاجارة
عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشيا اجل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع يصير وفي كنز الدقايق هي بيع منفعة معلومة وما صح ثمنا صح
اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم يزد في
الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى كذا وفي الهداية قوله اي مدة كانت اشارة الى انه يجوز طالت المدة او قصرت
لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة لئلا يدعي المستاجر ملكها
وهي ثلث سنين وهو المختار وفي مختصر القدوري لا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وفي
السغناقي وذكر في المبسوط في باب الكفالة بالاجر ويجوز الكفالة في جميع الاجارات بالاجرة وان لم
يجب بنفس العقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة كالكفالة بالدرك والكفالة
بدين يجب صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان والرهن بالاجر ايضا صحيح لان موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء واستيفاء الاجر قبل وجوب الاجر صحيح لان تعجيل الاجر صحيح فالرهن به كذلك واذا ثبت
جواز الرهن ثبت جواز الكفالة بالطريق الاولى وفيه ايضا اما صحة الرهن والكفالة فلانهما وثيقتان والتوثق
يلايم هذا الدين وفي السراجية استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب الى ذلك المكان
لم يجد طعاما فعليه اجرة الذهاب وفي السغناقي وعن الفضلي رحمه الله اذا استاجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية
فذهب فلم يجد الحنطة فعاد ان كان قال استاجرت منك من المصر حتى احمل الحنطة من القرية يجب نصف
الاجر بالذهاب وان قال استاجرت حتى احمل من القرية لا يجب شي لان الاجارة انما كانت بشرط الحمل
لا غير فاما في الاولى فكان العقد على شيئين على الذهاب الى ذلك الموضع والرجوع منه الى هنا وقد وجد الذهاب
الى ذلك الموضع فوجد بعض المعقود عليه فيجب الاجر بحصته كذا في الذخيرة والجامع الصغير التمرتاشي رحمه الله وفي
التهذيب استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فذهب فوجده ميتا فرد كتابه فلا اجر
له وعن محمد رحمه الله له اجر الذهاب وفي السغناقي وقيد المجي بالجواب لانه لو لم يشترط على المجي بالجواب

وترک الکتاب ثمه فیما اذا کان میتا او غایبا فانه مستحق الاجر کملا واما اذا رد فلا اجر له عند ابی حنیفه رحمه
الله وابی یوسف وعند محمد رحمه الله اجر الذهاب وقید بانه ذهب بالکتاب لانه لو ذهب الی
فلان بالبصرة ولکن لم یذهب بالکتاب فلا اجر له وقید بانه وجد میتا لانه اذا لم یجد میتا فدفع الی
والی بالجواب فله الاجر کاملا وفی السراجیة استاجر رجلا لیذهب بطعامه الی البصرة الی فلان فذهب
به فوجد فلانا میتا فرده فلا اجر له وفی کنز الدقایق ولا اجر لحامل الکتاب للجواب وللحامل الطعام
ان رده للموت وفی المنظومة فی باب ابی حنیفه رحمه الله وحامل الکتاب للجواب عاد لموت ذلک
بالکتاب فلا اجر له فی الباب ولو جاء بان اجرة الذهاب وفی الحصر اذا استاجر رجلا لیذهب
بکتابه الی بغداد ویاتی بجوابه فذهب فوجده قد مات فرد الکتاب الی المستاجر لا اجر له عند ابی حنیفه
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجر الذهاب وذکر الفقیه ابو اللیث رحمه الله قول ابی یوسف مع قول محمد
رحمه الله وفی التجرید لکاری سفینة لیذهب بها الی موضع کذا لیحمل کذا ویجیء بها فذهب السفینة ولم یجد
ذلک الشیء قال محمد رحمه الله یلزمه کذا والسفینة فی الذهاب فارغة اقل کراء لان الاجارة وقعت صحیحة
فالاجرة بمقابلة الذهاب والمجیء ما تعین وقد وجد الذهاب فیجب ما قابله من الاجرة وان لم یقل اکریتک
علی ان یحمل من موضع کذا الطعام الی هنا فلم یجد الطعام فلیس علیه من الکراء شیء لان المقصود علیه هنا حمل
الطعام من الموضع المعین الیه ولم یوجد وفی السراجیة استاجر رجلا لیذهب الی البصرة فیجیء بعیاله وهم قوم
معلومون فذهب الیهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقی فله الاجر بحساب ذلک وفی الزمنی من الکبری
اگر کسی باجره گرفت مردی را تا تمام روز کار او بکند واجب شود بروی که تمام روز کار او بکند مشغول
نشود بچیزی دیگر مگر باداء نماز فریضه وبقول بعضی سنت نیز بگذارد که لوازم فریضه است اما اتفاق است که
نفل نگذارد وفتوی برین است وفی الخلاصة رجل استاجر اجیرا شهرا لیعمل له کذا لا یدخل یوم
الجمعة للعرف وفی الملتقط استاجر اجیرا لیعمل کذا فاراد ان یعمل الی العصر لیس له ذلک بل یعمل من حین
صلوة الفجر الی وقت الغروب الا اذا کان العرف مشتهرا وغالب انهم یعملون الی العصر فحینئذ له ذلک
وفی القراخوانی من الظهیریة المرغینانیة ولو استاجر رجلا لیعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حسابا
او حرفة من الخیاطة ونحوها ان بین لذلک وقتا معلوما جاز ویجب المسمی تعلم الحرفة او لم یتعلم و
فیه ایضا وان لم یعین لذلک وقتا معلوما کانت الاجارة فاسدة حتی لو تعلم یجب اجر

المثل وان لم يتعلم لا يجب عليه شيء وفيها ايضا واذا استاجر المعلم ولم يبين عدد الصبيان يجوز في الهداية
وبعض مشايخنا رحمهم الله استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي
الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وفي السغناقي مشايخ بلخ رحمهم الله في الاستيجار على تعليم
القرآن اذا ضرب لذلك مدة افتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون
ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل قالوا وانما كره تعليم القرآن بالاجر في الصدر الاول لان حملة القرآن
كانوا قليلا فكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن فاما في زماننا كثر حملة القرآن ولم يبق التعليم واجبا
فجاز الاستيجار عليه وفيه ايضا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله كان المتاخرون
من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معيشتهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة
الى ان قال فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس بها وبه يفتى وفيه ايضا وكذا يفتى بجواز
الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا وفي السراجية جاز الاستيجار على تعليم القرآن في قول المتاخرين وكذا في تعليم
الخط والادب وفي كنز الدقائق والفتوى على جواز الاستيجار على تعليم القرآن وفي القراخاني
من الظهيرية المرغينانية واجمعوا ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل وفي الابانة الاستيجار لتعليم الفقه
لا يجوز وفي الكبرى وحكي عن ابي الليث رحمه الله انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت
افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي لطالب العلم ان يخرج الى
قرى فيذكرهم لكي يجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك وانما رجعت تحرزا عن ضياع القرآن والحقوق
والعلم وفي الخلاصة وعن اهل المدينة رحمهم الله يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه
والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو ونحو ذلك وبه اخذ الشافعي رحمه الله ونصير وعثمان و
ابو نصر رحمه الله وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وفي الصغرى ومشايخ بلخ رحمهم الله اختاروا قول
اهل المدينة في جواز الاستيجار على الطاعات ومشايخ زماننا رحمهم الله استحسنوا ذلك لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن والعلم وعليه الفتوى وفي الخلاصة اخذ الاجرة على
الاذان لا يجوز وفي الذخيرة الاستيجار على الامامة والاذان لا يجوز لانه استيجار على عمل للاجير
فيه نيته فان المقصود من الاذان والامامة اداء الصلوة بجماعة واذان واقامة وهذا النوع كما

یحصل للمستاجر ویحصل للاجیر کذا فی السراجیة وکنز الدقایق وفی السغناقی من الروضة الزندویسی
کان ابو محمد عبد الله یقول فی زماننا یجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة کذا فی نوادر الفتاوی
اگر مردی فرزند خود را باستاد دهد تا او را پیشه بیاموزد در آنکه مدتی معلوم کار او بکند روا نبود
واگر تعلیم بکند مزد واجب نشود وفی الملتقط معلم طلب ثمن الحصیر او الحطب او اللبود فما اخذ یملکه
ولو امتنع رب الصبی من اداء الوظیفة التی یجب علیه فی المراسم حین حلوا پنجشنبه وعیدی فالشیخ الامام
الاجل یکتب علی الفتوی بدر صبی خشنود کند ولا یترک جواب الروایة والحیلة فیه ان یستاجر
المعلم مدة معلومة ثم یامره بالتعلیم وفی صلوة المسعودی اگر مردی نارسیده را بی اجازت ولی
کار فرماید مزد وی لازم آید واگر روزی وی بیناری در حق وی صرف کرده باشند آن همه متبرع باشد و
از اجرات وضع نشود اما نارسیده را حق طلب نبود باید که اجرت ولی را بدهد واگر ولی ندارد
بقاضی بدهد وفی نوادر الفتاوی اگر بنده مجوری بی دستوری خواجه خود را بمزد دهد وسلامت از آن
کار فارغ شود مزد مسمی لازم آید وفی الخلاصة ولو استاجر عبد المحجور فوجده غیر حاذق فله ان یحدث
لا یکون عذرا وفی التهذیب الاب او الجد او الام اذا اجر الصبی جاز ثم اذا بلغ ان شاء مضی علیه
وان شاء فسخ وفیه ایضا العبد المستاجر اذا اعتق له الخیار ایضا لکن اجر ما مضی للمولی واجر ما بقی
للعبد ولیس له قبضها الا بوکالة المولی وفیه ایضا استاجر مسکنا ولم یسم ما یفعل فیه جاز ان ینتفع به
ما شاء ولکن لا یسکن فیه من شاء باجر او بغیره لکن لا یفعل ما یوهن البناء کالحداد والقصار والرحی
وفی النافع استاجر دارا فللموجر ان یطالبه باجرة کل یوم لوجود استیفاء المنفعة الا ان یبین وقت
الاستحقاق بالعقد فیکون فی معنی التاجیل ومن استاجر بعیرا الی مکة فللجمال ان یطالبه باجرة کل
مرحلة کذا فی کنز الدقایق وفی الهدایة من استاجر ارضا ولم یذکر انه یزرع او ای شیء یزرع فیها فالاجارة
فاسدة لان الارض یستاجر للزراعة ولغیرها وکذا ما یزرع فیها مختلف فیه ما یضر بالارض وبعض
بها او غیره فلم یکن المعقود علیه معلوما وفی التهذیب استاجر ارضا للزراعة ولم یسم ما یزرع فیه لا یجوز لان
ضرره یختلف فاحش بخلاف السکنی ولو زرع شیئا یجب المسمی وفیه ایضا استاجر ارضا فیها زرع
لا یجوز فلو قلع الزرع وسلم الارض بیضاء یجوز ولو مضی یوم او یومان من المدة ثم قلع الزرع
فالمستاجر ان شاء قبضها وطرح اجر ما مضی وان شاء ترک وفیه ایضا دفع ارضا لیغرسها علی ان

الفرس والارض منهما لا يجوز والفرس لصاحب الارض وعليه قيمته واجرة مثل الفارس سئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاجر احدا ليحفظ ارضه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فجاء الاجير
الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام
ثم باع الوصي الضيعة فجاء الاجير الى المشتري فاجره بما كان فقال له المشتري انا اعطيك الاجر
قال مقدار ما عمل في حيوته فالاجر في تركته وما من يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي وما من
يوم قال له المشتري اعمل عملك فالاجر عليه الا ان ما يجب على الميت يجب بالتسمية وما يجب على الوصي و
المشتري فاجر المثل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول
فاما اذا علم الوصي والمشتري مقدار ذلك فله التسمية وفي السراجية استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها
جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل وفي التهذيب باب اجارة الظئر ثم العقد يتناول حضانة الصبي
واللبن تبع لانه لا قيمة للبن بنات آدم فان ارضعته بلبن الشاة او ربته بطعام غير اللبن لا يجب
ولو استاجرت الاخرى يجب استحسانا وينبغي ان يذكر المدة المعلومة واستحسن ابو حنيفة رحمه الله
ان يجوز ان يستاجر الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف ذلك وله الوسط وعندهما لا يجوز
وفي المحقق ويجوز استيجار الظئر باجرة معينة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولان
التعامل به كان جاريا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه وعليها القيام بمصالح
الصبي من اصلاح الطعام وغسل الثوب وليس عليها الطعام لان العمل عليها فالحاصل انه يعتبر فيها
فيه العرف في مثل هذا الباب فيجري به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك
على الظئر اما الطعام والد الولد وما ذكر محمد رحمه الله ان الدهن والريحان على الظئر وذلك من عادة
اهل الكوفة وفي التهذيب ولا يحبسون في منزلهم الا بشرط ولها ان تذهب به الى منزلها وفي الكبرى
استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد رحمه الله اجبرها
على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم في المنتقى يحتمل هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل وان كان لها زوج
فابى ذلك فله ان يابا وان اخاف ان يموت الصبي وان استوجرت الشهر برضاء الزوج فليس له
ان يمنعها اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وبه يفتى وفي السراجية ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت
ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابو يوسف رحمه الله استحسانا وفي الكبرى

اذا لم يكن للصبي او لابيه مال ولا يقبل ثدي غير الام هل يجبر الام على ارضاعه ام لا قال الحلواني رحمه الله
في ظاهر الرواية لا تجبر عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في النوادر انها تجبر
وذكر السرخسي رحمه الله مطلقا انها تجبر قال قاضيخان رحمه الله وبه يفتى وفي التجريد استاجر شاة
لترضع صبيا او جديا لا يجوز لان الاجارة تحتمل المنافع لا الاعيان واللبن غير متقوم فلا يستحق
بعقد الاجارة وهو بخلاف الادمية لان المستحق ثمه فعل الحضانة والتربية واللبن التبع فجاز
ان يستحق تبعا وهنا بخلافه وفي التهذيب استاجر شاة لترضع صبيا لا يجوز وفي المحقق فان حبلت
او مرضت فلهم ان يفسخوا الاجارة لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت
ايضا وفي ملتقط القنية استيجار المرأة ليرى وجوه الناس واستيجار خابية فيها ماء ليرى وجوه
الناس لا يجوز لانه غير متعارف وقيل له التعارف الذي تثبت به الاحكام لا تثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان تثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا تثبت التعارف بهذ
القدر وقال استاذنا رحمه الله ما هو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافات
الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر وفي السراجية استاجر كلبا للاصطياد وجاز
وفي الظهيرية المرغينانية رجل استاجر كلبا معلما او بازيا وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما
لا يجوز ذلك اذا لم يبين له وقتا معلوما وفي السراجية استاجر هرة لاخذ الفارة لم يجز وفيها ايضا
استاجر راعيا يرعى غنمه وشرط ان لا يرعى مع غنمه اخر جاز وفيها ايضا الراعي والبقار ليس عليه رعي
الاولاد وفيها ايضا حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف
اجير الواحد ولو شرط على الاجير المشترك ان يرعى الولد صح استحسانا وفي التهذيب وليس على
الراعي رعي اولادها الا اذا شرط وفي الظهيرية والناصرية قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطي كل
يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع الراعي يجب كل يوم درهم وفي السراجية الاستيجار
لحفر القبر جائز وفيها ايضا الاستيجار لغسل الميت او لحمله لا يجوز وفي التجريد سئل ابو حفص رحمه الله عن
رجل استاجر اجيرا لغسل الميت قال لا اجر له لان هذا مما يحتسب به الناس ولو استاجر عليا ان
يحمل الميت او يحفر القبر فانه يجوز ويجب الاجرة قال الفقيه رحمه الله في اجارات النوازل انما لا يكون

اجر الغسل واجبا لان الواجب على المسلمين ان يغسلوه اما الحفر فهو بمنزلة المسكن كالذي استاجر ليبني مسكنا وذكر ا
انه اذا لم يوجد غير من استوجر لحمل الجنازة فالاجارة فاسدة لان الحمل على هولاء واجب وان وجد غيرهم جازت
لان الحمل لم يكن عليهم خاصة وقد مر مثل هذا في المجلد الاول في كتاب الجنابة وفي القرآن خواني من الظهيرية
المرغينانية استاجر رجلا ليلعب له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجارة الا انه يأثم به وفيه ايضا
ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وفيه ايضا من النوازل
سيل ابو بكر عن رجل استاجر قلما ليكتب به قال الاجارة جائزة اذا بين الوقت والكتابة وقال
ابو بكر ومحمد بن سلمة رحمه الله استكرى عصام ابن يوسف رحمه الله قلما بدينار بعد ما انكسر قلمه في مجلس
الاحاديث لانه لم يرض ان يذهب عنه الاحاديث ولو ذهب منه ما كان يدرك بمائة دينار ولا باكثر
في الظهيرية المرغينانية ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجرة الا ان يكون
على وجه الهدية من غير تقاص وفي خلاصة المضمرات من الكبرى استاجر رجلا ليضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز لانه معصية فان كان للغزو او القافلة يجوز وفي الذخيرة ولو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر
لان الاطناب يكون على الموجر وفي التجريد واستاجر طريقا ليمر فيه الناس فهو جائز وفي الايضاح
ولو استاجر طريقا ليمر فيها وقتا معلوما لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز بناء على
ان اجارة المشاع لا يجوز عنده وعندهما يجوز وفي التهذيب ولو استاجر طريقا في الدار ليمر فيه او استاجر
سطحا لا يبني عليه لا يجوز خلافا لهما بناء على اجارة المشاع وفي التجريد ولو استاجر سطحا ليجفف عليه ثيابا فهو
جائز لان الناس تعاملوا ذلك ولو استاجر نخلا او شجرا ليجفف عليه ثيابا لم يجز لان هذه ليست منفعة
مقصودة من الشجرة وعقد الاجارة جوز لمكان الحاجة والحاجة انما تحقق في المنافع المقصودة و
العرف شاهد لما ذكرنا فاذا لم يكن مقصودة انعدمت الحاجة فبقي على الاصل وفي عرف ديارنا
ينبغي ان لا يجوز في الفصلين جميعا لعدم التعارف وفي التهذيب ولا يجوز اجارة ماء في نهر او
قناة او بير وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا والفتوى
على الجواز لعموم البلوى وفيه ايضا ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا وفي الفروق استاجر نهرا
يابسا ليجري فيه الماء لا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا فاجرى الماء فيه يجوز لان ما يجري

فيه من الماء مجهول لانه قد ينقطع ويقل ويزيد وينقص فكان مجهولا فلا يجوز بخلاف ما اذا لم يقل شيئا فقد
استاجر نهرا معلوما باجر معلوم فيجوز وفي التهذيب استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه او رحاه لا يجوز
وفي التجريد ولو استاجر ارضا ليضع فيها شبكة للصيد لا باس به لان المقصود عليه معلوم وفي التهذيب
استاجر دلوا او بكرة ليسقي غنمه لم يجز ولو بين المدة يجوز وفي كنز الدقايق والاجرة لا تملك بالعقد بل
بالتعجيل او بشرط التعجيل او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر وفي الحواشي والاجرة
لا تملك بنفس العقد بل تملك بتعجيل المستاجر من غير شرط او بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه او
بالتمكن بان قبض الدار فعليه الاجرة سواء سكن او لم يسكن وفي الذخيرة رجل تكارى دارا اشهرا بعشرة
دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر جميع الشهر لان
الاجارة لازمة في الشهر فلا يملك فسخها وفي الفصول اذا اجر داره كل شهر بكذا ينعقد العقد
عند راس كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام راس الشهر فاذا فسخ احدهما بغير حضرة
صاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف الاصح انه يجوز ايضا وفيه ايضا من الهداية
اذا استاجر شيئا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور واذا تم الشهر كان
لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة وذكر فيها ان في ظاهر الرواية يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة
الاولى من شهر ويومها وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاويه ان في وقت الفسخ اختلاف
المشايخ رحمه الله قال بعضهم يفسخ العقد في الايام الثلثة من الشهر القابل اعتبارا بايام الخيار وهذا ليس
بسديد والفتوى على انه يفسخ في الليلة التي استهل فيها الهلال ويومها الذي يليها وفي كنز الدقايق
في باب الاجارة الفاسدة فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر
سكن ساعة منه صح فيه اي في ذلك الشهر ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا بعذر وفي حاشيته
من الخلاصة ان له الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث وفي كنز الدقايق
ايضا وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وفي حاشيته لان المدة معلومة الا يرى
ان اجارة شهر واحد يصح وان لم يسم اجر كل يوم كذا في الهداية وفي الهداية ايضا ومن استاجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجر كل يوم لانه منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد
لانه بمنزلة التاجيل وكذا اجارة الاراضي لما بينا وفي كنز الدقايق ولرب الدار والارض طلب الاجر

لكل يوم وفيه ايضا في باب الاجارة الفاسدة وابتداء المدة وقت العقد فان كان العقد حين
يهل يعتبر الاهلة والا فالايام اي عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف يعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وفي الخانية رجل استاجر
دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره
فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات
قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا فرقوا بين الروايتين وقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه
اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا وارضا وعليه الفتوى وفي التهذيب ولو حدث بعد التسليم
مانع من الانتفاع بان غصب العين او انقطع الماء عن الرحى او عن الضيعة سقطت الاجرة بقدره وفيه ايضا
ولو ادعى المستاجر المانع ان كان المانع موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فللاجر مع يمينه على العلم
لا على الثبات وفيه ايضا استاجر بيتا فانهدمت ثم بناه قال محمد رحمه الله يجبر على تسليمه في بقية
لا يجبر على تسليمه وفيه ايضا اذا امتنع الآجر عن صلاح البيت او البالوعة للمستاجر ان يفسخ ولو فعل
المستاجر قبل لا يرجع على الآجر ولا يحسب من الاجر وفي ملتقط المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة
باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي الخلاصة استاجر دارا وسكنها
ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق وفي ملتقط القنية اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج
المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للموقف فقال يرده
الى الواقف وفي التهذيب فضولي آجر مال الغير توقف على اجازة المالك كالبيع فان اجاز بعد مضي
المدة لا يصح لان الاجارة معتبرة من الابتداء والاجرة للعاقد ولو اجازه وقد مضى البعض فاجرة الماضي
والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الماضي للغاصب والباقي للمالك وفيه ايضا
وفي مزارعة الفضولي لو اجاز المالك بعد سنبل الزرع وسمن لا تجوز الاجارة والزرع للغاصب وان لم
يسمن تجوز والزرع للمالك وفي الفرائد نقلا من الخلاصة رجل استاجر ناقدا لينقد دراهم فنقدهم فظهر
انها زيوف فاسترد ولو كان البعض زيوفا يسترد بقدره وفيها ايضا رجل قال لصير انقد هذا الالف
وعشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك منه ستوقة لا يضمن ولكن يرد من الاجرة بقدره
التجريد صيرفي انتقد دراهم باجر ثم وجد فيها زيوفا او ستوقة لا ضمان عليه لانه لم يتلف حقا على احد

لكن يرد الاجر بحساب ما خرج زيفا حتى لو خرج الكل زيفا يرد كل الاجر وان كان اقل فبحساب ذلك
ثم يعمله ما طلب منه وهو التمييز وفي الكبرى تكلموا في معرفة الزيوف والنبهرجة والستوقة قال ابو نصر رحمه الله
الزيوف دراهم مغشوشة اما النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه
بالفضة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال بالفارسية في عرفنا غطر في
لا غير والنبهرجة ما لا يقبله التجار كما يقال بالفارسية في عرفنا غطر في معيوب والستوقة فارسية معرب
وهي سه تو و في الخانية النقاد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يضمن اذا غمز بغير اذن صاحبها وان
كان باذنه لا يضمن وهذا فيما يضره الكسرة وان كان لا يضر لا يضمن وفي الينابيع استاجر رجلا ليضرب
لبن فالملبن والزنبيل على صاحب اللبن الا ان يكون عادة ان من كلاف فيراعي العادة من
استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه يريد بالاقامة النصب عند الجفاف هذا الذي ذكر اذا
كان في ارض الموجر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا تلف اللبن بعد النصب قبل التشريج فعند ابي حنيفة
رحمه الله تلف من مال الموجر وعندهما من مال الاجير وان تلف بعد التشريج فهو من مال الموجر بالاجماع
وان كان في ارض الاجير لا يستحق الاجرة حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة رضي الله ومشرجا عندهما فان تلف
قبل التسليم الى الموجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه
الله تسليم الالبان ان يقيمها وجعل التشريج تسليما وفي العلائي قال اذا استاجر رجلا ليلبن له
كذا لبنا في داره فلبنه فافسده المطر قبل ان يرفعه او انكسر فلا اجرة له لعدم التسليم فان اقامه ولم يشرجه
فعنده هو تسليم وقالا رحمه الله التشريج من اتمام التسليم فيكون عليه كالاقامة وفي الينابيع ولو استاجر رجلا
على حفر بير فوصف له عمقها وسعتها يجوز وفيه ايضا ولو حفر بعضها واراد ان ياخذ حصتها من الاجرة ان كان
في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستاجر حتى لو انهار البير و دخل السيل والريح فيها التراب
وسواها مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ
من الحفر وتسليمها اليه حتى لو انهارت وامتلأت بالتراب لا يستحق الاجرة وفي الفروق رجل اكرى سفينة
من اخر ليحمل عليها طعاما الى موضع معلوم فلما سارت السفينة في بعض الطريق صدرتها الريح وردتها الى
الموضع الاول فان كان المستاجر معها يجب عليه الاجرة بقدر ما سارت وان لم يكن معها فلا يجب وفي مختصر
القدوري وان استاجر بعيرا ليحمل مقدارا من الزاد واكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل وفي كنز

قسم البنا

الدقائق وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل الكنس فنفق لم يضمن وفي السراجية استاجر مكيه ودابة ليحمل
عليها متى كان يحمل لا اجر له كذا في كنز الدقائق وفيه ايضا ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخر
ان ذلك العمل فلا اجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه وفيها ايضا الخياط والقصار لا يطالبان الاجر ما لم
يفرغا من العمل وفي التجريد دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم فتقه يجبر على ان يعيده لانه لما فتقه صار ناقضا
لعمله فاعتبر كان لم يخطه بعد وان فتقه رجل قبل تسليمه الى صاحبه فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب
الثوب ولا يجب عليه ان يعيد عمله لان العقد الذي جرى بينهما انتهى بتمام العمل وهذا بخلاف الاول لان
الاجنبي هنا اتلف المنافع بدليل انه يجب عليه الضمان وكذلك الملاح والاسكاف في التهذيب دفع
ثوبا الى خياط فخاطه قميصا ففتقه قبل التسليم يجبر على اعادته لانه اتلاف ولهذا يجب الضمان على الاجنبي
وان فتقه غيره لا يجب ولا اجر له وفي الغزالخواني من نوادر الفتاوى سئل ابو بكر عن الخياط والاسكاف الخيط
الخيط عليهما او على الاجير قال ينظر الى معاملات الناس في ذلك البلد وفي التجريد استاجر رجلين ليحملان
له خشبا الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل لانهما اذا كانا شريكين
كان عمل احدهما كعملهما وفيه ايضا اكترى دابة من رجل فقال ان ركبت في موضع كذا فبكذا او سمى ثلثة مواضع
جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة كذا ذكر محمد رحمه الله والاصل ان الاجارة متى وقعت على احد الشيئين
او ثلثة اشياء وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة
او هذه الثلثة بخمسة عشر او كان ذلك القول في الحوانيت الثلثة او العبيد او المسافات المختلف وان
قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى بغداد والى الكوفة بكذا فكذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله وفي الملتقط
القنية استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يواجرها من غيرها كالدار ولو استاجر دابة او ثوبا ليلبس له ان يواجر من غيره وفيه ايضا
استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح وفي التهذيب ولو استاجر امراة لخدمة البيت لا يجوز
ولعمل آخر جاز **باب الاجارة الفاسدة** في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لا يقسم
خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي حاشية المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله من فتاوى الخانية
والفتوى على قوله بخلاف الشيوع الطارئ بان اجر رجلا من رجلين ثم مات احد المستاجرين او اجر
رجلان ثم مات احد الموجرين فانه تقع الاجارة في نصيب الحي شائعا وهذا ظاهر الرواية وفي السراجية
اجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز بالاتفاق وان كان شائعا وفي الفصول ... الفصل السابع والعشرين

واما اجارة المشاع فلا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله بينهما تحتمل القسمة والجواب عنده في الكل واحد ثم
العين ان كان بين اثنين فان اجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة
رضي الله وروي عنه انه لا يجوز ايضا ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه اجنبيا اختلف المشايخ
رحمه الله على قول ابي حنيفة حكى ابو طاهر الدباس انه يجوز وحكى عنه غيره انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام الاجل برهان الدين رحمه الله ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف
من رجل اجنبي لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واختلف المشايخ رحمه الله منهم قال لا ينعقد حتى
لا يجب الاجر اصلا ومنهم من قال انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل من
اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق فان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان كان
بالنصف بان قال اجرت نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث بان قال اجرت ثلثيها منك
وثلثها منك ففي هذا الوجه يجب ان يكون المسئلة على قول ابي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي ذكرنا
وفيما اذا كان الكل بينهما فاجر النصف احدهما من اجنبي فعلى ما روي عنه ظاهر ينبغي ان يجوز وعلى ما روي
عنه غيره ينبغي ان لا يجوز فالشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله و
روى صالح بن صبيح عنه انه يفسد هذه الجملة في كتاب الشيوع المنسوب الى صدر الشهيد رحمه الله وفيه ايضا
في الفصل الخامس والعشرين من الهداية الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها بمنزلته الا ترى انها
تقال وتفسخ وفي التجريد البرهاني كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد لهما سواء كانت
الجهالة في الاجارة او في مدة الاجارة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله متى فسدت الاجارة في جميع الاجارات ان كان الفساد
لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان فساد الاجارة بحكم شرط او نحوه مع
كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يجاوز به المسمى وفيه ايضا من فوايد صاحب المحيط في الاجارة
الفاسدة ان كل واحد منهما يستبد بالفسخ كما في البيع وذكر في الجامع الصغير في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في مدة الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح الفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ما لم يعلم صاحبه في مدة الخيار
وذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف رحمه الله في الفسخ وفي فوايد قاضي امام

فخر الدین رحمه الله اذا فسخ الموجر بغیر محضر من صاحبه لا یجوز لانه یودی الی ابطال حق المستاجر وان فسخ المستاجر
بغیبة الموجر یجوز لانه لا یودی الی ابطال حق الموجر وقال بعضهم لو کل الموجر المستاجر بالفسخ حتی یفسخ بغیر محضر
منه والصحیح ان الموجر لو کل غیره بالفسخ حتی لو فسخ الوکیل بحضرة المستاجر جاز ولو شرط فی عقد الاجارة انه
لا یفسخ کل واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب المحیط فی فوایده علی قول الحاکم یفسد العقد لان هذا شرط لا یقتضیه
العقد وعلی قول بعض المشایخ رحمه الله لا یفسد لان هذا شرط العقد وفی السراجیة دفع غزلا الی حایک لیحیک
له بالثلث او بالربع فهی فاسدة علی روایة جامع الصغیر وبه افتی الشیخ الامام السرخسی رحمه الله ویجوز وبه اخذ ابو اللیث
والقاضی الامام ابو علی النسفی رحمه الله للعرف والعادة وفی الهدایة ومن دفع الی حایک غزلا لینسجه بالنصف
فله اجر مثله وفی الفواید من الجامع الصغیر الخانی اگر مردی خیاط را جامه داد وگفت اگر امروز بدوزی ترا یکدرم
واگر فردا بدوزی نیم درم پس اگر همان روز بدوزد یکدرم واجب شود واگر فردا بدوزد اجر مثل
واجب شود نقصان نکند از نیم درم وزیاده نکند بر یکدرم وفی الهدایة ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس وهو
ان یوجر فحلا لینزو علی الاناث لقوله علیه السلام ان من السحت عسب التیس والمراد اخذ الاجر
علیه السحت حرام وقیل السحت ما لا یحل کسبه وقیل کل حرام اکله العار نحو ثمن الکلب والخنزیر یسمی سحتا وفیهما ایضا
ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اما الحمام فلتعارف الناس ولم یعتبر الجهالة لاجماع المسلمین قال علیه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روی ان النبی علیه السلام احتجم واعطی الحجام الاجر ولانه استیجار علی
عمل باجر معلوم فیقع جایزا وفی نوادر الفتاوی اگر مسلمانی خویشتن را بمغ بمزد دهد تا در موقد آتش کند
و با خمر بر دارد روا بود واز بهر خدمت روا نبود وفی الکبری استاجر الذمی مسلما لیحمل له خمرا جاز عند ابی حنیفة رحمه
الله خلافا لهما وفی مفید المستفید من الکافی فی باب الکراهیة فی الفصل الخامس من حمل لذمی خمرا
فانه یطیب له الاجر عند ابی حنیفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو مکروه وفی الظهیریة ولو اجر نفسه لحمل الخمر یکره
ذلک وفی الکبری فقیر اجر نفسه من الکافر لیعصر العنب لیتخذ منه الخمر یکره ذلک لان النبی علیه السلام قال
لعن الله عاصرها الحدیث وفی التهذیب المسلم اذا آجر داره من الذمی لیتخذها مسجدا لم یجز فی المصر ویجوز فی
السواد وفی الکبری استاجر الذمی من المسلم بیتا لیبیع فیه الخمر جاز عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما وفی الفواید
روا نیست اجر گرفتن بر سماع وبر نوحه کردن وبر علم [illegible] وبر سایر ملاهی زیرا که این استیجارست بر معصیت
و معصیت مستحق نیست بعقد این حکم شریعت و این در آن است بر آنکه سماع معصیت است وفی التمهید من لم

يفرق بين المعصية والطاعة او بين الحلال او الحرام فانه يصير كافرا وفي الايضاح ولا بأس باجر الكناس
لانه يحتاج الى النقل لدفع الاذى الا يرى انه يجوز الاستيجار لنقل الحمار الميت وفي ملتقط القنية اشترى فصيلا
اذا استاجر الارض ليلا او ركبها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا او استاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر
عليه وفي السراجية واذا اشترط الخراج على المستاجر تفسد الاجارة قد مر حسن نحوه المسايل من قبل فصل
في فسخ الاجارة في الخانية استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو رضي
المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وفي التهذيب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو استاجر عبدا ثم عجز تبطل الاجارة اتفاقا وفيه ايضا الاجارة تفسخ بالاعذار وعند
الشافعي رحمه الله لا تفسخ بعذر وغير عذر وعند بعض الناس تفسخ بعذر وغيره ومن الاعذار ان يستاجر رجلا
ليقلع سنه فسكن الوجع او ليخيط ثوبه فبدا له في ذلك او ليعبد والده فرجع او استاجر حانوتا للعمل فترك
العمل ولو بدا المكاري ان لا يذهب لا يكون عذرا والعذر من جانب الآجر ان يلزمه دين فلازمه القاضي
ولا مال له دون ذلك فيفسخ ليبيعها في دينه وفيه ايضا ثم عند العذر لا ينتقض الا برضاء او قضاء في رواية
الزيادات وفي رواية الاصل ينتقض بدون الرضاء والقضاء وقيل هو الصحيح وفي السراجية اذا استاجر
دكانا ليشتري فيها ويبيع كذا من التجارة ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر وفي كنز الدقائق وتفسخ
بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا وفي الهداية لان المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة
قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وفي ملتقط القنية اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة
سواء اراد المكث فيه او لم يرد وفي الفصول في المجلد الثاني واذا قال المستاجر للموجر مال اجارت بده فقال
دراهم نقد كنيم قيل بانها لا تنفسخ وكذلك لو قال بيارم او قال روا باشد فانها تنفسخ ولو قال طلب كنم اگر يابيم
بدهم لا تنفسخ وفيه ايضا الموجر اذا قال للمستاجر مال اجارت خود بگير مرا خرج نميشود فقال المستاجر تو داني قال
بعض الفقهاء تنفسخ ان نوى الاقالة ولو قال الموجر للمستاجر مال اجارت ميگيري فقال ميگيرم اگر مراد ميگيريد
بگيرت فسخ شود والا فلا وفي الخلاصة اذا انفسخت الاجارة وفي الارض المستاجرة زرع فهو للمستاجر وفي
القراخاني من الظهيرية المرغينانية رجلان اجرا دارا ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه عندنا وفي الايضاح
والاجارة في نصيب الحي صحيحة على حالها وفي الفصول في مختلفات الفقيه ابو الليث رحمه الله لو استاجر
دارا من اثنين ثم مات احد الموجرين بطل العقد في حصة الميت وبقي في حصة الحي ورايت في موضع اخر

لو اجر دارا من رجلين او استاجرا منهما جاز ولو مات احدهما بطل العقد في حصته دون الآخر وفي الصيانة
تبطل فيهما ولو رضي الوارث وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جائز فهذا يكون على
الرواية التي جعل الشيوع الطاري لا يفسد العقد وفي التهذيب اذا مات الآجر او المستاجر تبطل الاجارة وفي
كنز الدقائق وحاشيته وان عقد الاجارة لغيره لا ينفسخ بموت العاقد كالوكيل والوصي والمتولي في
الوقف اي اذا عقد الوكيل للموكل او عقد الوصي للصبي ثم مات لا ينفسخ لبقاء المستحق عليه وفي التهذيب
لو مات احدهما وفي الارض زرع يترك بالمسمى وبعد انقضاء المدة باجر المثل ولو كان في الارض غرس
لا يترك كذا في كنز الدقائق

## فصل في الاختلاف في الاجارة

في السراجية اذا قال
امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط امرتني قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين وفي التهذيب ثم الخياط ضامن لقيمته ولو رضي به
رب الثوب يجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا الصباغ وغيرهما وفي السراجية اختلف القصار ورب
الثوب في الاجرة ولم ياخذ في العمل تحالفا وترادا وان فرغ من العمل فالقول لرب الثوب في التهذيب
ولو اختلف في قدر الاجرة قبل القبض او في تحالفان وتفسخ الاجارة وفي التجريد والكبرى دفع الى قصار
ثوبا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ القصار من غسله قال الدافع غسلته مجانا قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان
القصار حريفا فله اجر المثل والا فالقول قول الدافع وفي رواية اخرى اعتبر الخلطة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
لان المنافع لا تتقوم بدون العقد وذلك اما بالتلفظ او بالدلالة واذا لم يكن حريفا ولا خليطا فلا دلالة على
العقد فلا تتقوم المنافع اذا اتفقا على انه لم يسم له الاجر وقال محمد رحمه الله لا يعمل مجانا حريفا كان القصار
او غير حريف بعد ان تنصب للناس لان دفع الثوب الى مثله امر باجارة بالعمل من اقوى دلالة العقد وبه يفتى
كذا هنا في الصباغ والخياط وفي فتاوى السراجية اذا دفع الى خياط ثوبا ولم يشترط الاجر له الاجر الا اذا قال
لا اريد منك الاجر وفي كنز الدقائق والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه
وفي الكبرى ثوب مخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او داره
فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه الخياط فاذا حلف لا اجر عليه وان كان في يد الخياط او في يديهما جميعا فالقول
قول الخياط مع يمينه لان الظاهر شاهد له فاذا حلف فله الاجر على رب الثوب وفي التهذيب وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا اختلف رب المال مع الحمال بعد الحمل قال رب المال ليس هذا متاعي فالقول

للحمال لانه امين والاجوله على المالك لانه لم يعرف لاستيفاء المنفعة وفيه ايضا واذا وهب جميع الاجرة
للمستاجر او ابراه او تصدق بها عليه قبل استيفاء المنفعة لم يجز عينا كان او دينا عند ابي يوسف
رحمه الله ولا يكون نقضا للاجارة وعند محمد رحمه الله ان كان دينا جاز وان كان عينا يبطل
الاجارة كما لو وهب المبيع على البايع قبل القبض بطل البيع كذا ههنا ولو وهب بعض الاجرة او ابراه
جاز اجماعا وفي المحقق اختلفا في تسليم المستاجر الاجر بعد المدة فالقول للمستاجر لانه هو المنكر وان اختلفا
في قدر اجر قبل القبض او في قدر المدة تحالفان ويفسخ الاجارة لان التحالف في البيع على وفق
القياس على امر فالاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع والاصل في ذلك قوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا من شرح الكرخي وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المعقود عليه فالقول قول المستاجر في الماضي وفي الباقي تحالفان لان العقد ينعقد ساعة فساعة
فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر
في البعض تعذر في الكل وبعد الانتهاء القول للمستاجر مع يمينه ولا يمين على المواجر لان التحالف شرع للفسخ
والمنافع التي استوفيت لا يمكن فسخ العقد فيها فلم يثبت التحالف الموضوع للفسخ من شرح الكرخي و
في التهذيب ولو استوفى المستاجر بعض المنفعة ثم اختلفا فالقول للمستاجر فيما مضى ويتحالفا فيما بقي ولو اختلفا
بعد الانتهاء فالقول للمستاجر وفي السراجية ادعى رب البيت الاجارة قال الساكن كانت عارية فالقول
للساكن وفي الايضاح ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد من عنده رطلا فقال زدت وقال رب الثوب
لم تزد فالقول قول رب الغزل مع يمينه على علمه لان الصانع يدعي عليه الضمان وهو ينكر وفي الفصول ولو اختلفا
فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه در ده روز تمام كني وقد انقضت المدة وهلك الثوب ولي
عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت مطلقا لا تقصر ولم تعين مدة فالقول قول من كانت المسئلة
واقعة الفتاوى وينبغي ان يكون القول قوله وفي الفتاوى الديناري كازري را جامه داد وسيم داد كه
قصارت كني دو روز بمن دهي قصارت نكرد ديرو داشت وهلاك شد ضامن بود وفي الفصول سيل القاضي
الامام شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعله اليوم حتى هلك الثوب هل
يضمن قال نعم وفيه ايضا ثم اذا شرط على القصار ان يفرغ اليوم من العمل لو لم يفرغ وقصره بعد ايام هل
يحب الاجر ينبغي ان لا يحب لانه لم يسو عقد الاجارة مدلسا وجوب الضمان على تقدير الهلاك فصار

كما اذا جحد الثوب مقصورا وقد قصره بعد الجحود لا يجب لانه لما جحده صار غاصبا فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر
بغير اجر فلا يجب الاجر وفي الزيني اگر اختلاف شد در ميان خصم جامه و اجير مشترک اجير ميگويد که من رد کردم
جامه يعني باز بتو دادم و خصم منکر است تصديق کرده شود اجير لقول ابي حنيفة رحمه الله زيرا که او امين است
نزديک صاحبه تصديق کرده نشود زيرا که او محافظت را متکفل است وفي التجريد الكبري دفع الي
قصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول
من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه لكن لا يصدق في الاجر ولا اجر له لانه ان اعتبر ضمينا فالقول
قول الضمين في مثله كالغاصب يقول هذا هو الذي غصبته وان اعتبره امينا فكذلك كالمودع اذا
قال هذا هو الذي اودعني والمعنى انه ينكر ما يدعيه اليه صاحبه الا انه لا يستحق الاجر لان الضمين والامين
يصدقان في حق دفع الضمان عن انفسهما اما في ايجاب الضمان على غيرهما فلا لان المدعي في ذلك
الاجير والمنكر هو المستاجر لان الاجرة لا يملك بنفس العقد وانما يجب باستيفاء المنفعة والمعقود عليه لم يعلم
استيفاؤها وفي الكبرى ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذا الراعي المشترك
اذا قال ذلك او قال مالك هذا كله في رواية هشام عن محمد رحمه الله وروى بشر المريسي عن ابي يوسف
رحمه الله في القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول قوله لانه ليس بمضمون من جميع الوجوه
قال بشر هذا وهم منه وينبغي في قياس قوله ان لا يصدق كذا ذكر هنا وفيه ايضا وفي المنتقى قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد
الاجير يد امانة عنده كيد المودع وعندهما ضمان كيد الغاصب وفيه ايضا وقد ذكرنا ان الفتوى في هذا
على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التجريد وفي الفصول في الفصل السادس والعشرين وفي المنتقى لو غصب
ارضا واجرها فقال المالك اجرتها بامري وقال الغاصب غصبتها منك واجرتها فالقول قول
رب الارض وفيه ايضا في فوايد صاحب المحيط رجل غصب دابة واجرها من غيره يجب عليه الاجر وان
صار غاصبا لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع هنا فيجب الاجر وفيه ايضا
من الذخيرة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رحمه الله الاجرة
في ما مضى للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه فضولي في حق المالك وفي الملتقطة في
ابو حنيفة رحمه الله وغاصب العبد اذا استهلك بالقبض من غلته ان يغرم ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اجر

العبد المغصوب لنفسه وقبض الاجرة فاخذها منه الغاصب واكلها لا يضمن وقال لا يضمن ذلك لمالكه وقيل
بالاستهلاک لانه لاشک ان المالک یاخذ اذا وجده قایما وفی الفتاوی الصغری اذا اجر الغاصب سنین
ومضت سنون ثم ادعی المالک انی کنت اجزت عقده لا یقبل قوله الا ببینة ولو قال کنت امرته
یقبل وفیه ایضا لو باع ملک الغیر وهلک المبیع فی ید المشتری فجاء المالک وقال کنت امرته یقبل من
غیر بینة ولو قال اجزت حین بلغنی انه باع لا یصدق الا ببینة وفی کنز الدقایق ولو اختلف فی اباق
العبد ومرضه حکم الحال وفی حاشیته ای ولو اختلف الموجر والمستاجر بان استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه
فی اول الشهر ثم جاء فی اخر الشهر والعبد مریض او ابق فاختلف فقال المستاجر ابق ومرض حین اخذته
قال رب العبد لم یکن ذلک الاقبل ان تاتی بساعة فالقول للمستاجر ولو کان صحیحا فی الحال او غیر
ابق فالقول للموجر لحکم الحال وطریقه ان ینظر الی العبد ان کان مریضا او ابقا حالة المقال فالقول للمستاجر
وان کان صحیحا او حاضرا فالقول للموجر تحکیما للحال علی ما مضی باب ضمان الاجیر فی بیع المستاجر فی
الفصول فی فواید صاحب المحیط الموجر اذا باع المستاجر من آخر ثم باعه من المستاجر افتی صاحب المحیط
انه ینفذ البیع الثانی دون الاول لان البیع الاول موقوف والثانی بات فیبطله وقال غیره من
المتاخرین رحمه الله ینفذ البیع الاول وبه افتی القاضی الامام فخر الدین رحمه الله وقال احمد من الفقیه
رایت روایة انه ینفذ البیع الاول دون الثانی وفی الخلاصة فان باع الدار بغیر اذنه فالبیع
موقوف علی اذن المستاجر وفی شرح الطحاوی اذا باع الدار المستاجر فی اثناء مدة الاجارة فالبیع
جایز فیما بین البایع والمشتری حتی ان المدة لو انقضت کان البیع لازما للمشتری ولیس له ان یمتنع عن
الاخذ الا اذا طلب المشتری البایع بالتسلیم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم یمکنه ذلک وفسخ القاضی
البیع بینهما فانه لا یعود جایزا بمضی المدة وفی السراجیة ولو فسخ المستاجر بیع الاجر قال الشیخ الامام الاسبیجابی
رحمه الله لا ینفسخ وبه اخذ حسام الدین رحمه الله وفی الذخیرة والفتوی علی انه لا ینفسخ وقدم نحوه فی باب
الرهن فی مسئلة بیع الرهن والمستاجر باب ضمان الاجیر فی نوادر الفتاوی اجیر بر دو گونه است
اجیر مشترک واجیر خاص اجیر مشترک همچو گازر و رنگ ریز و درزی و کوبان و شبان و اجیر خاص همچو
چاکری که بسر ماهی خدمت کند وفی الزمنی فرق میان اجیر مشترک و اجیر خاص آنست که عمل او مشترک است
درمیان عامه خلق اما اجیر خاص عمل او مقصورست [illegible]

دوم اجیر مشترک آنست که قبول کند عمل از هر که هست و اجیر واحد قبول نکند مگر عمل از یک کس دیگر آنکه عقد

در اجیر مشترک واقع است بر تسلیم عمل نه بر تسلیم نفس و در اجیر واحد واقع است بر تسلیم نفس نه بر

تسلیم عمل پس اجیر مشترک مستحق اجرت نشود تا کار نکند و اجیر خاص مستحق اجرت شود بمجرد تسلیم

نفس و ضمان بروی نیاید و فی الخلاصة الاجراء علی ضربین اجیر مشترک و اجیر خاص والاجیر المشترک

من لا یستحق الاجرة حتی یعمل کالصباغ والقصار والمتاع امانة فی یده فان هلک فی یده لا یضمن شیئا

عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یضمن لان الاجرة مضمونة علی المستاجر وکذلک الثوب علی الاجیر والصحیح

قول ابی حنیفة رحمه الله لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون علی الاجیر وما تلف بعمله کتحریق

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذی یشده به المکاری الحمل وغرق السفینة من مدها مضمون و

قال زفر رحمه الله غیر مضمون لانه مامور به فلا یکون مضمونا علیه کالحجام ولنا انه تلف بغیر امره لانه مامور

بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق من السفینة او سقط من الدابة لم یضمنه لانه غیر فاعل وفی التهذیب واما

الاجیر المشترک من یقدر عمله دون ذکر المدة فانه یستحق الاجر بالعمل ولو هلک المتاع فی یده لا بفعله لم

یضمن عند ابی حنیفة رضی الله وزفر والشافعی رحمه الله لانه قبض باذنه فلم یجب الضمان علیه وعندهما

یضمن ولو هلک من شئ غالب لا یمکن الاحتراز عنه کالحرق الغالب والعدو المکابر لم یضمن اجماعا

ولو تلف من فعله المعتاد کالقصار اذا تخرق الثوب من دقه والملاح اذا غرقت السفینة من جره یجب

الضمان خلافا لزفر والشافعی لانه ماذون به فان کان صاحب المتاع معه فی السفینة او راکبا علی الدابة

التی علیها الحمل فلا ضمان علیه فیما تلف لان المتاع فی ید صاحبه ولا ضمان بدون ثوب الاجیر فیما تلف بغیر

فعله اجماعا لانه تلف بعد تسلیم العمل وفی الفصول من الفتاوی الصغری اذا غرقت السفینة ان کان

من ریح اصابتها او موج او جبل صدمتها من غیر مد الملاح وفعله لا یضمن بالاتفاق وان کان بفعله ان

خالف بان جاوز المعتاد یضمن بالاجماع وان لم یجاوز لا یضمن عندنا لانه اجیر مشترک فان دخل

الماء فی السفینة فافسد المتاع ان کان بفعله ومده یضمن عندنا وان کان لا بفعله ان لم یمکن التحرز

عنه لا یضمن اجماعا وان کان بسبب یمکن التحرز عنه عند ابی حنیفة رحمه الله لا یضمن وعندهما رحمه الله

یضمن وهذا کله اذا لم یکن صاحب المتاع او وکیله فی السفینة فان کان لا یضمن فی جمیع ما ذکرنا

اذا لم یخالف بان لم یجاوز المعتاد لان محل العمل غیر مسلم الیه وفی کنز الدقائق ولا یضمن بنی آدم

وفي السراجية وان هلك المتاع بغير صنعه بشيء يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن
وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يضمن وافتى بعضهم
بالصلح على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجير مشترك كالصباغ والخياط والبقار والراعي وفي
الخلاصة وبعض الائمة افتى بالصلح على النصف واجبا وان لم يرض الخصمان وفي القراخواني من الفتاوى
الولوالجية واعلم ان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وما هلك لا بصنعه يضمن ايضا عند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وهو قول عمر وعلي رضي الله وعند ابي حنيفة رضي الله لا ضمان عليه في ذلك هو قول
علي رضي الله في رواية ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي حاشية المنظومة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة ولانه اختار الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمه الله قوله فيكون الصلح على النصف
عملا بهما بقدر الامكان وفي الفصول في المجلد الثاني وذكر في فوايد صاحب المحيط انه ينظر ان كان الاجير
مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كانت مستور الحال يؤمر بالصلح
وفيه ايضا اذا اشترط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم وانما لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط اما لو اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط
سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ وفي التهذيب اما الخاص فهو ان يستاجر رجلا
يوما او شهرا ونحوه لخدمة او صناعة او عمل آخر ولم يقدر العمل فانه يستحق الاجر بتسليم النفس لا بالعمل
وهلك المتاع في يده لا بفعله او بفعله المعتاد لم يضمن وفي الفصول وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وفيه ايضا وفي العدة ذكر في مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف
في يده ولا فيما تلف من عمله اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك
بفعله وفي ملتقط القنية هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر
بها كما في العارية وفي التهذيب اجير القصار الذي يعمل بالمدة اذا اتلف الثوب بفعله المعتاد يضمن القصار
للمالك لانه اجير مشترك ولا يضمن الاجير لانه اجير خاص وفي السغناقي ذكر في المبسوط والعمال الذين يعملون في
بيت المستاجر ضامنون لما جنت ايديهم مثل ما يضمنون في بيوتهم لان العامل اجير المشترك سواء
عمل في بيت نفسه او في بيت المستاجر فيكون المستاجر المقصود عليه العمل وعقد المعاوضة يقتضي سلامة

المعقود عليه والعمل المعيب لا يكون معقودا عليه وهذا بخلاف ما استاجره يوما ليخيط في بيته فانه
لا يضمن ما جنت يده لان المعقود عليه منافعه الا يرى انه ليس له ان يعمل غير ذلك في يومه وانه يستوجب
الاجر بتسليم نفسه والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي السراجية الخياط
اذا خاط في بيته فيسرق الثوب يسترد منه الاجرة وفي خلاصة المضمرات دفع الى الخياط ثوبا
ليخيطه فقطع ثم مات قبل ان يخيط قال عيسى ابن ابان رحمه الله لا اجر له لان الاجر بمقابلة الخياطة
وقال ابو سليمان له الاجر بمقابلة القطع لان الاجر بمقابلة الخنى الثوب والقطع من جملته قال القاضي
فخر الدين والفتوى على قول ابي سليمان رحمه الله وفي مختصر القدوري وكل صانع لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار فله ان يحبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن لم يكن في
عمله اثر فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح والجمال وفي الينابيع وكل من له حق الحبس اذا هلكت
العين في يده فلا ضمان عليه ولا اجر عند ابي حنيفة رضي الله وقالا يجب عليه لانه ضمان من اصلهما الا
انه لو هلكت قبل الحبس يضمن وبعد الحبس اولى وان حبس العين من ليس له حق الحبس ضمنها ضمان الغصب
والموجر مخير ان شاء ضمنها قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنها قيمتها غير معمول ولا يعطيه
الاجرة كذا في التهذيب وفي السراجية قصار او نساج او صباغ حبس ثوبا للاجرة فهلك لم يضمن وكذا كل
عامل لعمله اثر وفي التهذيب ثم اذا وجب فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته حال ما سلم اليه ولا اجرة له و
وان شاء ضمنه قيمته ما افسد وله الاجرة وفي الفصول والمحبوس للاجرة في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين
كالحائك والخياط والقصار والصباغ غير مضمون عليه لو هلك لان له ولاية الحبس لاستيفاء الاجرة
فلو ضاع في يده فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما
يضمن الاجير والمالك في التضمين بالخيار كما ذكرنا وفيه ايضا وكذلك لو هلك من غير ان يحبسه سقط
الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ليس لعمله اثر كالحمال اذا حبس الحمل باذن المالك والبياع
والسمسار اذا حبس الثمن باذن المالك لاستيفاء الاجرة فهلك في يده يهلك امانة فانهم لا يضمنون
في قولهم لانه ليس له حق القبض لاجل الاجرة فاذا حبس بامر صاحبه يهلك امانة ولا يكون رهنا في يد
صاحب المتاع على حاله ولو حبسه بغير اذن مالكه صار غاصبا ضامنا وهو في التضمين بالخيار ان شاء
ضمنه محمولا [illegible] الاجرة وان شاء ضمنه غير محمول [illegible] في المكاري والجمال وكل اجير

ليس لعمله اثر في العين من غير ان يحبس ومن غير صنعه لا يسقط الاجرة بخلاف الاجير الذي لعمله اثر في
العين اذا هلك من غير ان يحبسه فانه يسقط الاجر لان الذي لعمله اثر في العين بمنزلة المعقود عليه وبهلاك
المعقود عليه قبل التسليم يسقط الاجر بخلاف ما لا اثر له في العين لانه ليس هناك عين معقود عليه وفي السغناقي
فان قيل في القصار عمله في ازالة الدرن والوسخ لا في احداث البياض في الثوب والبياض للقطن صفة
اصلية قلنا نعم ولكن لما غلب عليه الدرن والوسخ حتى استتر به صار في حكم المعدوم وحين اظهره القصار
بعمله جعل ظهوره مضافا الى عمله فيكون اثر عمله قائما في المبسوط وفي الفصول من اجارات الذخيرة والمحبوس
في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة غير مضمون عليه ولو هلك لا يسقط شيء من
الاجرة الموجودات سواء كانت الاجارة جائزة او فاسدة يعني لو استاجر دابة او دارا وعجل الاجرة
ثم فسخت الاجارة في اثناء المدة فله ان يحبس العين لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو هلك في يده بعد الحبس
يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة كذا في الذخيرة وفي مختصر القدوري وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع يريد به اذا كان الكبح والضرب متعارفا
اما اذا كان خارجا عن العادة ضمن في قولهم جميعا وفي الملتقط الملخص ليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا
عند ابي حنيفة رحمه الله فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وعن اسماعيل الزاهد رحمه الله
انه قال لو استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد
لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه
وفي الخلاصة البقر اذا مر على القنطرة فدخل رجله في النقب فانكسرت او دخل في الماء والبقار لم يعلم
وهو لم يسعه ضمن اذا امكنه صونه وفي الفصول ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت
في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن اذا امكن سوقها وفيه ايضا وكذلك لو اورد ماء نهر يسقيها فغرقت
شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكلها سبع او سرقت فعلى هذا الخلاف ولو ساقها
الى الماء ليسقيها فغرقت يضمن بلا خلاف بين العلماء الثلثة وكذلك لو ساقها فعطب منها شاة لسباق
ان استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها واندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي
خلاصة المضمرات ولو ساق الدواب على السرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم فوقعوا في الماء
وعطبوا ضمن قيمتهم لانه من جناية يده وفي الابانة راعي البقر والغنم والابل اذا ساقها فنشا لحقت بعضها

بعضا من سوقه او وطی بعضهم بعضا من سوقه او وقع فی نهر من سوقه او غیره فسقط فعطب ان کان

اجیر واحد لو واحد لا یضمن وان کان للاثنین یضمن لحفظه لا محالة وفیها ایضا الراعی اذا کان اجیر الشترکا

کما هو المعتاد فی الرساتیق یضمن ما هلک شیء من الدواب بفعله من سوق او سقی اراد به اذا مات بفعله

فی السقی فهلک که باب فرو رفت یا اشکال وغیر ذلک اما اذا هلک عند السقی بآفة سماویة فلا وفی

الخانیة واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان یتعجل علیها السوق فعثرت وانکسر

رجلها او ندقت عنقها او ساقها فی الماء لیشرب فوقعت فی الماء یضمن البقار ان کان مشترکا وان کان

خاصا لا یضمن ما تلف فی یده بفعله اذا لم یتعمد الفساد وفی الخلاصة رجل سلم بقرة الی بقار لیرعاها فجاء

اللیلة فزعم انه ادخله القریة وطلبها صاحبها فلم یجدها ثم وجدها بعد ایام قد نفقت فی النهر ان کان اهل القریة

کلفوه ان یاتی بکل بقرة الی منزل صاحبها ضمن وان رضوا یاتی البقور القریة یجب لا یضمن الا بخلاف

وفی الظهیریة والنوازل رجل سلم بقرة الی بقار لیرعاها فجاءت اللیلة فزعم البقار انها ادخلها فی القریة

فطلب صاحبها ولم یجدها ثم وجدها بعد ایام قد نفقت فی الجبانة فهذا علی وجهین ان رضی اهل

القریة من البقار ان ادخل البقور فی القریة یجب لا یضمن والقول قوله لانه امین فلا یجب علیه الضمان

وان کلفوا البقار بان یاتی کل بقرة الی منزل صاحبها یضمن لانه خالف وفی الفصول فی المجلد الثانی

وذکر فی الذخیرة اهل موضع جری العرف بینهم ان البقار اذا ادخل من السرح فی السکک یرسل

کل بقرة فی سکة صاحبها ولم یسلمها الی صاحبها ففعل الراعی کذلک فضاعت بقرة او شاة قبل ان

یصل الی صاحبها لا ضمان علیه لان المعروف کالمشروط کذا قال ابو نصر الدبوسی رحمه الله وقال بعضهم

اذا لم یعد ذلک خلافا لا ضمان علیه وفی القرا الخوانی من الظهیریة ولیس للبقار ولا للراعی انزاء الفحول

علی الاناث فان فعل کان ضامنا ولو ان الراعی لم یفعل ذلک لکن الفحل الذی کان فیها نزا علی

بعضها فعطبت لا یضمن علی قول ابی حنیفة رحمه الله وفی الخلاصة ولو ندت شاة وخاف ان یضیع الباقی

لا یضمن بترک ما ندت کذا فی السراجیة وفی الخانیة ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو اتبع

ما ند یضیع الباقی کان فی وسعه ان لا یضمن عند ابی حنیفة رحمه الله لانه ضاعت بغیر فعله ویضمن عندهما

وکذا لو تفرقت فرقا لم یقدر علی اتباع الکل فاتبع البعض وترک البعض لا یضمن لما ترک وفی الملتقط

راعی البقرة نوبت عنه بقرة فلم یدرکها وخاف علی البقیة الضیاع لا یضمنها وقال صاحب الذخیرة وراءت

فی بعض النسخ لا ضمان علیه فی التی ندت اذا لم یجد من یتبعها لیردها او بعثه لیخبر صاحبها بذلک ولو تفرق
ذرقا ولم یقدر علی اتباع الکل فاتبع البعض وترک البعض لا یضمن لانه ترک حفظ البعض وعندهما یضمن لانه
ترک الحفظ ویمکن الاحتراز عنه بهذه الجملة فی الذخیرة وفی السراجیة اذا مرضت بقرة فخاف البقار علیها
الموت فذبحها لا یضمن ولو لم یذبحها حتی ماتت لم یضمن ایضا وفی خلاصة المضمرات من الصاب الراعی
والبقار اذا خاف اهلاک شاة او بقرة فذبحها ذکر فی الاصل انه یضمن وذکر فی النوادر انه لا یضمن
استحسانا وعلیه الفتوی بخلاف ما اذا رای شاة سقطت وخیف علیها الموت فذبحها یضمن وان اختلف
الراعی وصاحب الغنم فالقول قول الراعی وفی الخانیة وان اختلف الراعی وصاحب الغنم علی جواب
الکتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهی حیة وقال الراعی ذبحتها وهی میتة فالقول للراعی ولو ان صاحب
البقر والغنم شرط البقار او الراعی ایما هلک من الغنم ناتیتها لم یصح هذا ویکون القول فی الهلاک قول الراعی
وان لم یات وفی النسفی سیل عن اهل قریة اتفقوا علی ان کل واحد منهم یحفظ یوما سایمتهم بالنوبة فلما
کانت نوبة احدهم استاجر اجیرا لحفظها واخرج الاجیر الی المفازة ورجع الی بیته للاکل فضاع بعضها
قال ان ضاع عند غیبته فالاجیر ضامن بترک الحفظ وان عاد الیها بعد الاکل ثم ضاع فلا ضمان
علیه لانه ترک الخلاف بالعود فخرج عن الضمان ولا ضمان علی صاحب النوبة بحال لانه لم یخالف
ولم یضع والتسلیم الی الاجیر لیس بخلاف لان له ان یحفظ باجرایه وفیه ایضا سیل عن بقار یحفظ بقرات
اهل القریة باجرة فترک البقرات عند انسان لیحفظها ورجع الی القریة لیحضر ما تخلف من البقرات فضاع
بعض ما کان من البقرات التی ترکها عند الحافظ هل یضمن هذا البقار قال نعم اذا لم یکن هذا الرجل الذی
ترکها عنده لیحفظ من فی عیال هذا البقار لانه قد اضاعها بترکها عند الاجنبی وفی الفصول فی فواید صاحب
المحیط البقار اذا ترک الباقورة عند اجنبی للحفظ هل یکون ضامنا ان ترکها مدة یسیرة مثل ان یاکل او
یبول او یتوضا او نحو ذلک لا یضمن لان هذا القدر عفو وفی الفتاوی الکبری بقار لاهل قریته ومرعاهم
بین اشجار ملتفة لا یقدر البقار ان ینظر الی جمیع الدواب فذهب دابة من دواب سرحه لا ضمان علیه
لانه انما یرعی ذو علم فی هذا المرعی لا باین هم وانما یحفظون البقار بما فی وسعه فاذا لم یکن فی وسعه النظر الی
جمیع الدواب فی ذلک المرعی لا یلزمه فلا یکون تارکا حفظا لزمه فلا یلزمه وفی الابانة حارس البقر
لا یکون تارکا للحفظ ما لم تغب البقرة وان کان نایما وان غابت عن بصره البقرة یکون تارکا للحفظ وفی الخانیة

بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع فافسدت لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع ولو اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في مشيتها يضمن البقار وفيها ايضا لو كانت البقار شرط
رعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي لا بل
شرطت على الرعي في هذا الموضع فالقول فيه لصاحب البقرة وفيها ايضا البقار او الراعي اذا نام
حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه ضمن والا فلا وفي
الكبرى اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف
رحمه الله هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه
لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم في رعيه معين لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان في ملك مبادلة منفعة
من جنسها فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن قال القاضي فخر الدين رحمه الله الصحيح ما قال ابراهيم بن
يوسف رحمه الله لا نعلم منهم بالضرورة انهم يفعلون ذلك على وجه المعاوضة وفي الخانية اهل
قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل لكلوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة وفيها ايضا الراعي اذا
اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التميز لا يضمن والقول في التعيين انها لفلان قوله وان اختلط
ولا يقدر على التمييز يضمن قيمتها والقول في القدر والقيمة للراعي وفيها ايضا وان دفع غنم صاحبها
فاهلكها المدفوع اليه واقر الراعي به يضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل انكان الراعي
اقر وقت الدفع انها لمدفوع اليه وفيها ايضا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا وفيها ايضا
الراعي ضرب شاة ففقاعينها او كسر رجلها ذكر في الاصل يضمن قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قياس
قول ابي حنيفة رضي الله اما على قياس قولهما لو ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان
لا يضمن وفيها ايضا وقيل ينبغي ان يضمن بالضرب في الشاة في قولهم جميعا لان الغنم في العادة يساق
بالصياح وما الصفع باليد فان ضربها بالخشبة يضمن عند الكل وفي التجريد في كتاب السير ولو استاجر
امير العسكر من يحمل رقيقا صغارا وكبارا على دابة الى مكان معلوم فقال هلك عندي او هلك
من سياقه فلا ضمان عليه اجماعا وفي التهذيب ولو استاجر على ان يحمل عشرة اقفزة فحمل

احد عشر فعطبت الدابة فعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمتها وكذا على ان يركب واحد فاركب اثنين
فعليه نصف الضمان ولا يعتبر الثقل في احدهما ولو حمل ما لا تطيق الدابة يضمن كلها وفي كنز الدقائق وان
عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على حمل المسمى ما زاد وفي الينابيع اذا استاجر دابة ليركبها
فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها بردفه اذا كانت الدابة تقدر على حملهما اما اذا لم تقدر
ضمن جميع قيمتها وعلى هذا اذا حمل عليها من الحبوب اكثر مما سمى فعطبت وفي التهذيب ولو عين فاركب
غيره او البس غيره يضمن وكذا كل شيء يختلف باختلاف المستعمل وفي السكنى لا يضمن دون ما ذكرنا اي
من الحداد والقصار ونحو ذلك وفي الينابيع لو استاجر دابة الى مكان معلوم فركبها الى مكان اخر فعطبت
ضمن قيمتها وان كان ذلك اقرب من المشروط عليها لكن تلك الطريق لا يسلكه الناس فهو
مخالف فيجب عليه الضمان وفي السراجية استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر يضمن ولو كان
هذا في الثوب لا وفي الفقه الخوالي من الظهيرية استاجر فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه حتى
ضاع فهذا على وجهين ان ذهب الحمار وهو لا يشعر به وعلم انه اذا طلب لم يظفر به لا ضمان عليه
لان المطلوب من الامين هو الحفظ وقد ضاع وهو طلبه فقد قصر في الحفظ فيضمن كذا في السراجية
والكبرى وفي الينابيع ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعير الحمل في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت
قال اصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجر وفي النسفي سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله فاذا اراد الرجوع ثانيا
فيركبها قال يضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولا يضمن
استحسانا لان العرف جرى من الناس بذلك فصار كالاذن دلالة وفي الكبرى استاجر حمارا ليحمل عليه
الى المدينة فحمل عليه وساق طريقه المدينة فتخلف لحاجة بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار قبله
وعطبت ان لم تتوارعنه لم يضمن وان غاب عن بصره يضمن لانه مضيع حينئذ وفيه ايضا دفع حملا الى المكاري
ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا وكان صاحب الحمل مع المكاري يسيران ليلا نفقدت الدابة
مع الحمل ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان ضاعت الدابة مع المحمول من غير تضييع وقع
من المكاري لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه ايضا مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص
فطرح الكرابيس وهرب بحماره ان كان لا يمكنه التخلص بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله اخذ واقفا

ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه وفي التجريد لو اجر دابة فلما انقضت الاجارة جعل يسوقها ليردها
على المالك في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد ولو ذهب المالك الى
بلدة اخرى وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق فعليه الضمان لانه صار
بالاخراج من البلدة غاصبا فيضمن وفي الفتاوى الخواني من الخلاصة ونوازل الفقيه رجل استاجر حمالا
يحمل زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راسه فخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال
لانه لم يرفع اليه بعد ولو حمل ثم وضعه في الطريق او اراد وضعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا بها
فوضع وتخرق فالحمال ضامن ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق وانزله الحمال من راسه هو وصاحب
الزق فوقع من بين ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال لانه لم يسلم الى صاحبه قال الفقيه
القياس ان يضمن النصف لان الزق كان في يد الحمال فقد سقطت من فعليهما جميعا وبه ناخذ وفي الملتقط
القنية استاجر قدر الطبخ فطبخ واخذ ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق
وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا ليلبس فتخرق من لبسه قال م وهو الصحيح كذا في مسئلة القصعة
لا يضمن الا سقطت حال الانتفاع بها وفي الخلاصة نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ان كان
بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع وكان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
يضمن وفي الكبرى نساج ترك كرباس رجل في بيت المطرز فسرق ليلا ان كان المنزل الذي كان فيه
الكرباس مما يحصن الثياب في مثله لم يضمن وان كان مما لا يحصن الثياب في مثله ورضي به رب الثوب
لم يضمن ايضا والا فيضمن وفيه ايضا دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق عنده
نعم قول من يضمن الاجير المشترك بما هلك في يده لا بصنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع
غير المنسوج كشيء واحد وكذا نسج الباقي يزيد قيمة المنسوج فكان اجيرا مشتركا في الكل وفيه ايضا دفع الى
نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من عند الاجير ان كان هذا الاجير اجير
الاول لم يضمن واحد منهما وان لم يكن اجيرا وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف والاخير يضمن في قولهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله كالمودع اذا اودع الوديعة بغير اذن المالك وفي الملتقط ولو نسج الحائك
الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا ضمنه المالك مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان
وفي النسفي سئل ابو بكر رضي الله عنه نسج ثوب رجل وذهب به اليه وطلب منه ان يقبض الثوب

ويعطيه الاجر فقال صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اعطيت الاجر فذهب به فاختلس من يد
الحايك قال ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه بحيث لو ذهب به لا يمنعه من ذلك فان دفع الحايك
الثوب اليه على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ولو دفع اليه على وجه الوديعة هلك امانة والاجر على حاله
وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحايك تبعه ولذلك
ترك صاحبه عنده فقد اختلف فيه العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء كان حسنا
وفي الكبرى دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له اسورة منسوجة والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان الصانع الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني
اجيره وتلميذه كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعندهما ابي حنيفة رحمه الله الصانع الاول
ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق بعد العمل لم يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة
اما ما دام في العمل فيده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير امره ومودع المودع انما لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله لم يتصرف في الوديعة بغير امر مالكها وفي النسفي سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر
جوالقا ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل عليها ما شاء فاشتغل الحمال بذلك فسرق منه الجوالق
قال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك لو ترك خاف العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه
وان كان غير ذلك فهو ضامن وفي الكبرى حمال استاجر جوالقا ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال
ليحمل له شيئا فذهب الحمار وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال بشغل لم يجد منه بدا بحيث
يخاف بتركه العقوبة من السلطان لا ضمان عليه لانه مضطر فيه فلم يجب عليه الحفظ حينئذ وان كان الذي
اشتغل به امرا له منه بد فهو ضامن لانه غير معذور وفيه ايضا في موضع اخر استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين
درهما ليذهب الى بلدة كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور فاخذ السلطان حمار القافلة فذهب اصحاب
الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا في طلب الدواب منهم
من وجد دابته ومنهم لم يجد ولم يكن يلزم على من لم يذهب بما لزم من ذهب من المشقة والشدة لا ضمان
على الاجير لانه معذور في ترك الطلب وفيه ايضا استاجر اجيرا ليحمل له فدفع اليه الفاس بها الاجر منهم من قال
يضمن المستاجر لانه خالف بالدفع اليه ومنهم من قال ان كان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه حينئذ استاجر الفاس

فمات او سرق شيء من ثيابه او صلبه لم يضمن لانه اجير الواحد وفي الفروق رجل دفع ثوبا الى خياط فقال ان
كان يكفيني هذا القميص فاقطعه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا لم يكفه يضمن الخياط ولو قال ايكفيني هذا القميص فقال
الخياط نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا لم يكفه لا يضمن والفرق بينهما ظاهر وذلك لان في المسئلة الاولى اخرج الكلام
مخرج التعليق لانه علق القطع بشرط الكفاية فاذا لم يكفه لم يوجد الشرط فيضمن وفي المسئلة الثانية اخرج الكلام
مخرج المشورة فلا ضمان على المشير وفي التجريد والكبرى قصار اشتغل برب الثوب ليدقه فاعانه وتخرق
الثوب ولا يدري من اي الدق تخرق يضمن كله على القصار كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وبشر عن
ابي يوسف رحمه الله ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وروى عنه قول ان الثوب في ضمان القصار
بالقبض فما يحدث فيه يكون مضمونا عليه الا ان يعلم انه من غيره وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك
يد امانة عنده وعندهما ضمان قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا النصف كما هو
قول ابي حنيفة رضي الله وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لانه مقدور وفي
الكبرى قصار سلم ثياب الناس الى الاجير ليشمسها في المقصورة ويحفظها فقام الاجير ثم رفع بالثياب وقد ضيع
منها خمس قطع ولا يدري كيف ضاعت ولا متى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع في
نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع في حال نومه فالضمان على الاجير بترك الحفظ الواجب
عليه وان شاء صاحب الثياب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له
ان يضمن القصار لانه كان ياخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وبه ناخذ وفي التهذيب القصار اذا جفف
الثوب على الحبل فخرقته حمولة مرت به فالضمان على سايق الدابة دون القصار لان المشي في الطريق مقيد
بالسلامة وفي الخانية تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب القصارة او اصابه دهن السراج يضمن الاستاذ دون الاجير لانه ادخل باذنه فيضاف فعل
الاجير اليه وفيها ايضا القصار اذا وطي ثوبا من القصارة وهو ثوب لا يوطا فانتقض او تخرق ضمن
الاجير لانه لم يوذن له وكذا لو كان الثوب مما يوطا لانه وديعة عند القصار وان كان ثوب القصارة يوطا
مثله يضمن القصار دون الاجير لانه ماذون عادة وفي الفصول من الواقعات والجامع الفتاوى القصار

اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه ثم ضاع لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا ليفعله فلبس ضمن ما دام
لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن كالوديعة وفيه ايضا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره على ظن انه له كان ضامنا ولو كان صاحب الثوب بعث الى قصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار
ودفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار
لم يضمن الرسول وان كان لغيره فصاحبه الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار
لا يرجع على الرسول وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب
الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وفي المنظومة
في مقالات الامام الثاني في كتاب الشركة احد قصارين بالثوب يقر كونه عندهما لم يقبض صورة
المسألة قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر احد شريكي القصار بانهما جميعا اخذ الثوب فلان للقصارة
وجحد الاخر نفذ اقراره عليهما وقال محمد رحمه الله ينفذ على المقر خاصة وفي الفروق رجل دفع ثوبه
الى القصار ليقصره فجحد القصار الثوب وحلف على ذلك ولم يكن له جاء القصار بالثوب المقصور
واقر ينظر ان قصره قبل الجحود يجب له الاجر وان قصره بعد الجحود لا يجب له الاجر وذلك لانه لما جحده
فقد دخل في ضمانه فيجب عليه الضمان بخلاف ما لم يجحد لا ضمان عليه فيجب له الاجر وفي الفتاوى
الكبرى دفع غزلا الى النساج لينسجه او ثوبا الى قصار ليغسله او صباغ ليصبغه فجحد المدفوع اليه الغزل
او الثوب وحلف على ذلك ثم اقر وجاء منسوجا او مصبوغا فان كان عمل قبل الجحود فله الاجر لانه عمل
حال قيام الاجارة واستحق الاجر وان كان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب للنساج وهو ضامن لصاحب
الغزل مثل ذلك الغزل لانه بالجحود صار غاصبا ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك عن الغزل فعليه
مثل الغزل لان الغزل مثلي وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له لانه ليس له في الثوب عين مال قائم وقد
عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصبغ يخير رب الثوب ان شاء اخذ ثوبه واعطاه قيمة ما زاد الصبغ بخلاف القصار
وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب وفي الكبرى رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من
الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحرس الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها فلا يضمن الا بتضييع منه ولم يوجد هذا جواب
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وذكر بعد هذا عن احمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت وسرق منه شيء انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك [illegible]

من يرعى غنما لكل الناس او نحو ذلك فقال الفقيه ابو بكر غندى الحارس اجير خاص لا يرى انه لو اراد ان يشتغل

بنفسه في صنعة اخرى لم يكن له ذلك قال فخر الدين رحمه الله الصحيح ما ذكره الفقيه ابو بكر و الفقيه ابو جعفر وفيه ايضا

واذا استاجر الحارس واحد من اهل السوق فله ان ياخذ الاجرة منهم جميعا ويحل له ما ياخذ منهم ان كان المستاجر

رئيسهم لان في هذا جهة المعاملة وصار كانهم استاجروا جميعا وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فسكت امتهم

باطلة لان في ذلك مصلحتهم فاذا استاجر رئيسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فكان استيجاره

بمنزلة استيجارهم وفي الصغرى اذا استاجر واحد من اهل السوق حارسا وكره الباقون جاز ان كان

رئيسهم ولا يلتفت الى كراهة الباقين لان في ذلك مصلحة الكل وفيه ايضا وللحارس ان ياخذ الاجرة

من كل وفي الفصولين في فصل القضاء على الغائب سئل على المواشي اذا كانت بين اثنين فغاب

احد الشريكين فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب لانه يمكنه ان

يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا للغير ولو تركها الشريك الذي غاب في الصحراء ولم تترك في يده يمكنه

ان يدفع الامر الى القاضي لينصب قيما للحفظ هكذا اجاب وهذا تنصيص على ان للقاضي ان ينصب

قيما لحفظ مال الغائب وفي الفتاوى الكبرى امر ختانا او حجاما ليختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر حتى

فاتت المنفعة على الكمال فان مات العبد او الصبي فعلى الختان نصف الدية وفي العبد نصف القيمة وان

برا من ذلك ربما يضمن تمام الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد وسياتي نحوه في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى

وفي الخلاصة اذا احتجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن وفي الهداية واذا فصد الفصاد

او بزغ البزاغ فلم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي التهذيب لا يضمن اجماعا

كذا في كنز الدقائق وفي الابانة البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم وهي

معروفة وان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية لكن

انما تجب كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية فاما اذا سرى فمات ففيه نصف الدية وانما

تجب كل الدية اذا برى والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه

وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برى فقطع الجلدة

ماذون فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وفي الفصول

في المجلد الثاني عن الفتاوى الظهيرية ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية اذا لم ينقطعوا

زيادة على القدر المعتاد المأذون فيه فان شرط على هولاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط لانه ليس
في وسعهم ذلك وفيه ايضا وسئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصد لي فقصده فصدا معتادا
فمات من ذلك السبب فان يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذلك الصبي
يجب ديته على عاقلة الفصاد وفي النسفي سئل ابوبكر عن رجل دخل الحمام ودفع الثياب الى صاحب الحمام وشرط
عليه الضمان اذا ضاع من عنده قال يضمن بالاجماع وانما لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله عند اجير المشترك اذا لم
يشترط الضمان عليه وقال الفقيه ابوجعفر رحمه الله الشرط سواء او شرط الضمان عليه في الامانة باطل وبه
ناخذ بالاجماع وفي الفصول من فوايد صاحب المحيط الاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة مضمونة
في يد المواجر وكذلك الثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البايع والله اعلم بالصواب

باب المتفرقات في الفصول في المجلد الثاني ذكر في بعض الفتاوى لو دفع عينا الى دلال ليبيعه
فعرض الدلال على صاحب الدكان وذهب المتاع ذكر في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو
الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع وفيه ايضا قال الامام فخر الدين رحمه الله وعندي انما لا يضمن اذا دفع
الثوب ولم يفارقه فاما اذا فارقه فانه يضمن كالوا ودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء
وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه
مودع ليس للمودع غيره وسياتي نحوه في كتاب الوكالة في باب من الوكالة انشاء الله تعالى وفي ملتقط
القنية دلال دلالي كرد وباع السلعة ثم استحق او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يسترد ما دفع الى دلال
وفي الفواكه الخوافي من الظهيرية المرغينانية الدلال اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم فسخ البيع بسبب من الاسباب
سلم ما اخذ لانه اتى بعمل استوجب به الاجرة وفيه ايضا من نوع ازل الفتاوى سئل الفقيه ابوجعفر رحمه الله عن
دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر امرتك ان تبيع بغير اجر وقال الدلال بعت باجر قال ابونصر رحمه الله
ان كان المامور معروفا بالدلالة لا يصدق الامر وله الاجر وفي الهداية في باب المضاربة البياع والسمسار
يجبران على التقاضي لانهما يعملان باجرة عادة كذا في كنز الدقايق وفي النسفي سئل ابوبكر رحمه الله عن سمسار
باع بامر بيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحبه فسرق قال لا ضمان عليه قيل له في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد
رحمه الله هل يجب الضمان عليه بمنزلة الاجير المشترك قال لا لانه ياخذ الاجر للبيع لا للامساك وهو امين مساك
وكذا [illegible]

عليه بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس فلما امره بالامساك صارت امانة في يده ولو كان هذا اقصارا فامره
بامساكه عنده بعد العمل فهلك فهذا على الاختلاف وفي ملتقط القنية اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وامسكه
ليظفر صاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف وفي الخانية اختلف المشايخ رحمه الله في الدلالة في
النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير
عقد وانما المنفعة للزوج بالعقد والعقد ما قام وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لها اجر مثلها لان معظم الامر
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع وفي القراخواني المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا
من الماكولات او يدفع الصبي الى دار المعلم لا يحل بخلاف ثمن الحصير وفيه ايضا من النوازل والخلاصة
معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان ويصرف البعض في حوائجه ويدفع الحصير بعدما استعمله زمانا قال له ذلك واذا
اخذ المعلم من الصبيان شيئا من الماكولات واللبود فما اخذ يملكه وفي ملتقط القنية ويجوز بعث المعلم صبيا
الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه وفي نصاب الاحتساب من اسباب التعليم
بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه
او خيط على بعض الحروف حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا يسقط الكراهة لانه بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة
لان نظم القران واخبار النبي عليه السلام بواسطة هذه الحروف فقد روي ان واحدا من الائمة راى ناسا يرمون
هدفا ولو على الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ابو جهل ثم وجرهم فقد محوا اسم الله عز
وجل وكانوا يرمون فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن
الوراق اذا اخطأ في النقط والتفاسير قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في كل ورقة فان
الامر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه قيمة البياض وان وافق في
البعض وخالف في البعض اعطاه المسمى فيما وافق واجر المثل فيما خالف بالحصة وفي التجريد في كتاب
الكراهة قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن كسب النائحة والمغنية قال اكرهه وقال ان كانت النائحة
والمغنية قضت به دينا ان لم يكن لصاحب الدين لانه بمنزلة الغصب واما في القضاء فهو يجبر على الاخذ
ومن الذخيرة ان اخذت ذلك من غير شرط اباحة والفقيه يسع لرب الدين ان ياخذه لانه حلال والاخذ
بشرط لا ياخذ وفي الخانية واما اخذ المغني والقوال والنائحة ان كان من غير شرط يحل لهم والا فلا وفي السراجية

فی باب الکسب المطرب باخذ المال بغیر شرط کان حلالا وفی خلاصة المضمرات من الکبری رجل جمع
المال وهو کان مطربا مغنیا هل یباح له ذلک المال ان کان من غیر شرط یباح لانه اعطاء المال عن
طوع وان کان الاخذ علی شرط یرد علی اصحابه اذا عرفوا وان لم یعرفوا التصدق ثوابه وفیها ایضا من الکبری
رجل مات وکسبه من بیع الباذق ان تورع الورثة اخذ ذلک کان اولی ویردوا علی اربابها ان عرفوا
اربابها لانه یمکن فیه خبث وان لم یعرفوا تصدقوا بها لان سبیل الکسب الخبیث التصدق متی تعذر
الرد وکذلک الجواب فیما اخذ رشوة او ظلما تورع الورثة کان اولی واما الذی یاخذ المغنی والقوال
ان یجب فالامر الیسیر لان فیه اعطاء برضا من غیر عقد وفیها ایضا رجل مات وابنه یعلم ان اباه کان یکسب
من خبث لا یحل لکن لا یعلم ذلک بعینه لیرد علیه المال فالمیراث حلال له فی الحکم لوجود المطلق وانعدام المانع
بعینه وان تصدق کان اولی لکن یتصدق بنیة خصماء ابیه وفی الکبری رجل لیس له مال وله عیال ویحتاج
الناس فی حفظ الطریق والبدرقة فان قدر علی ان یعمل هذا العمل ولا یضیع عیاله کان افضل وان
لم یمکن القیام بامر العیال اولی فان قام بحفظ الطریق فاهدی الیه فان لم یاخذ احب الی والاخذ لیس
بحرام وکذا لو خرج یستعلم ویضع عیالوا الظهیریة رجل ضل له شیء فقال من دلنی علیه فله کذا فهذا
علی وجهین ان قال علی سبیل العموم بان قال من دلنی فالاجارة باطلة لان المستاجر معدوم والدلالة
والاشارة لیس بعمل یستحق به الاجر فلا یجب الاجر وان قال علی سبیل الخصوص بان قال لرجل بعینه
بان قال ان دللتنی علیه کذا ان مشی ودله یجب له اجر المثل فی المشی لان ذلک عمل یستحق بعقد الاجارة
الا انه غیر مقدر فیجب اجر المثل وان دله من غیر مشی فهذا والاول سواء وفی فتاوی الابانة رجل ضل
شیئا فقال من دلنی فله کذا او کذا اخذ له انسان فلا شیء علیه ولو قال لانسان بعینه اذا دللتنی علیه فلک
کذا اخذ له ومشی معه فله اجر مثله وان دل بالکلام ولم یمش معه فلا اجر له وفی السراجیة الغلام اذا لم یکن ابوه
حائکا فلیس للذی فی حجره ان یعلمه الحیاکة لان یغیره بذلک وفیها ایضا ولا باس بان ترضع المسلمة ولد
الکافر وفیها ایضا ولا باس بان استاجر المسلم الظئر الکافرة او التی ولدت من الفجور وفی فتاوی
النوازل سئل ابو بکر عن مسلمة ترضع ولد الکافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحدیث علی ابن ابی طالب
کرم الله وجهه انه اجر نفسه من کافر قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله کان ذلک فی وقت ما جری مع
رسول الله علیه السلام وفی الفصول ورایت فی [illegible]

ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وضامن للثوب ان ضاع وفيه ايضا من العدة رجل دفع
خفا الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوت ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او حارس في السوق لا يضمن ذكره
في الذخيرة وكان ظهير الدين رحمه الله المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ ولا حارس فقد قيل
يعتبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ ولا حارس في
السوق لا يضمن وان كان العرف بخلافه يضمن وفي الخلاصة اذا خرج المستاجر وفي البيت تراب او رماد فعلى
المستاجر اخراجه وفيها ايضا عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وفي القرخاني من فتاوى
الخلاصة الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي مفيد المستفيد من فتاوى المسعودي يكره
ان يستاجر امراته حرة امراته ويخلو بها فان فعل ذلك فهو جائز في القضاء وفيه ايضا من الظهيرية حرة اجرت
نفسها من رجل ذي عيال للاجارة جائزة ويكره ان يخلو بها لانه عسى يصير سببا للفتنة وفي ملتقط القنية يتيمة ليس
لها ولي ليكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا كان يصلح ما يدفع اليها عوضا وفي الكافي
يكره اجارة اراضي مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربوا وفي الذخيرة ذكر هشام الرازي
رحمه الله في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وارخص فيها في غير ايام الموسم هكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي النسفي سئل عمن
استاجر حانوتا ودفع اليه المفتاح فذهب المستاجر ليفتح بابه فلم يقدر على التقصير جاء من قبله وان كان لا يمكن
فتحه بهذا المفتاح لا يجب الاجر ما مضى لان التخلية لا يصح في الابتداء وفيه ايضا سئل عن رجل آجر مربطا على
ان يمسك فيه بقرا على ان يكون السرقين له قال السرقين لصاحب البقر ولصاحب المربط اجر المربط لاجل
مجهول فسدت الاجارة ووجب اجر من اجر المثل وفي الكبرى اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستاجر
رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع الى السلطان الاعظم ليخفف بعض الحيف واخذ الاجرة من عامتهم من غنيهم
وفقيرهم ذكر ههنا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان انتهيا لاصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة معلومة فان توقتوا الاجارة جائزة والاجر كله وان لم يوقتوا فهي
فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي خان رحمه الله هذا انه توسع و
نوع استحسان اما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي رحمه الله في
الرشوة من ادب القاضي لانه لا بد من التوقيت وان كان مدة لاصلاح الامر يوما او يومين وفي القرخاني

من النوازل سئل عن اهل بلدة يثقل عليهم مؤنات السلطان فاستاجروا رجلا باجرة معينة الى مدة معلومة
ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض المؤن مثلا الخراج وانما اخذوا عن غنيهم
وفقيرهم ارايت لو فضل شيء من نفقته هل يطيب له او يرد عليهم قال ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يتم الامر الا بمدة فان وقتوا
الاجارة جايزة والاجير كله كذا في السراجية وفيه ايضا وان لم يوقتوا الاجارة وقتا فالاجارة فاسدة
وله اجر المثل والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم باجر ذلك وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي القنية الخواني من السراجية
والخلاصة ان استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز وفي التهذيب استاجر الف درهم ليشتري بها شيئا
ويزن بها لم يجز ولو استاجر ليتزين بها لم يجز وفي النصف رجل استاجر عبد الغير اذن صاحبه او صبيا بغير اذن
والده ليهدم جداره فانهدم ومات ففي العبد يلزمه القيمة في ماله وفي الصبي يلزمه الدية على العاقلة وفيه ايضا
رجل امر عبد غيره ان يصعد على شجرة وينقض ثمرها فسقط ومات هل يضمن الآمر قال فان قال حتى تاكل انت
لم يضمن وان قال اكل انا ضمن القيمة وان قال حتى ناكلا جميعا وجب عليه النصف القيمة وسقط النصف كذا في السراجية

كتاب المزارعة في الخلاصة المزارعة فاسدة في قول ابي رحمه الله وقال صاحباه اذا اجتمعت
شرايطها جايزة والمعاملة على هذا الخلاف والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وفي المصفى
والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع كذا في الهداية وفي التهذيب المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو زرعها فله اجر مثله خرج منه شيء او لم يخرج وعندهما جايزة وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في السراجية
وفي الرمني من الطحاوي والمصفى ثم الحيلة لابي حنيفة رحمه الله في جواز المعاملة والمزارعة ان يستاجر العامل
باجرة معلومة فاذا مضت تلك المدة يجب الاجر سواء حصل هناك خراج او لم يحصل ثم تراضيا على بعض
الخارج مكان الاجرة فيجوز ذلك وفي الكبرى ثم لما علم ابو حنيفة رحمه الله ان اعمال الناس لا يكون الا على قولهما
وفي مختصر القدوري وهي عندهما على اربعة اوجه ان كانت البذر لواحد والبقر لواحد جازت المزارعة و
ان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل
لآخر جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وفي السراجية واذا كانت الاشياء كلها
من جانب الآخر والعمل فحسب جاز وكذلك لو كانت الاشياء كلها ممن ياخذ الارض مزارعة ومن الآخر الارض
لا غير جاز وفيه ايضا ولو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض لم يجز الا [illegible] ابو يوسف رحمه الله

ومن جانب

ولو كان البذر على صاحب الارض والبقر على العامل جازت ولو كان من احدهما البذر فحسب والباقي على الآخر
لم يجز ولو جمع بين البذر والبقر لم يجز وفيها ايضا وبيان ما يزرع في الارض شرط وفي الفصول لان الارض بعض
الى ارض اخرى فاعلام جنس البذر شرط لان بعضها اضر بالارض فاذا لم يبين ان كان البذر من قبل رب الارض
يجوز وان كان البذر من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال عليه ان تزرع فيها ما بدا لك انتهى الى وفيه ايضا في
المجلد الثاني وفي الطحاوي المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة
وفي السراجية واذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا فالفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة واحدة اي في زرع
واحدة يعني يك غلة وفي جوامع الفقه وبغير بيان المدة وان لم يذكر مدة جاز استحسانا وينصرف الى ما يزرع اول
مرة وفي المعاملة الى ثمرة اول هذه السنة لانه متيقن وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين وذكر في
الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه
لما جعل البذر لنفسه يصير مستاجر الارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل البذر
على اليتيم يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فانه لا يجوز وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله سئل عن ايتام لهم وصي لهم ارض
هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة قال نعم ياخذها مزارعة كما ياخذ غيره ويشهد عند المزارعة انه ياخذها مزارعة
وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة
بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده قالوا ان كانت الاجارة في تلك القرية
انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وفي
الابانة مزارع زرع ارض الغير بغير اذنه بغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض
قال شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله نعم اذا كان عرف تلك البلدة انهم يزرعون ارض الغير على وجه
المزارعة من غير عقد واذن وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ان الزرع في هذه الصورة للمزارع وعليه
نقصان الارض قد انتقص بسبب الزراعة وعامة مشايخنا رحمهم الله على ان الارض اذا كانت معدة للزراعة
ومعناه ان المالك لا يزرعها بنفسه اصلا بل يدفعها الى غيره مزارعة فمن زرعها من غير اذن المالك ومن
غير عقد فهو على المزارعة الا اذا نص الزارع على الغصب او المزارعة لنفسه وفي خلاصة المضمرات من النتفية سئل
عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض وبغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة
الارض قال نعم ان كان له العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير بثلث الخارج او ربعه او نصفه

او يشتري من زرع شايع بحب ذلك المقدار المتعارف قيل هل فيه رواية عن اصحابنا رحمه الله قال نعم اشار في
كتاب المزارعة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير
اذنه فنقصت الارض ثم زال النقصان قبل ان يرد عليه قال برئ من الضمان وان زال بعد ما رد
لا يبرأ قال الفقيه وقد قال بعضهم انه يبرأ في الوجهين جميعا وقاس بما قال اصحابنا رحمه الله ضمن باع
عبدا فوجد المشتري به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد القبض او انقطعت خصومة المشتري و
سياتي نحوه في كتاب البيوع وفيه ايضا وسئل ابو بكر رحمه الله كيف يعرف نقصان الارض قال ينظر
بكم تستاجر قبل ان يزرع وبكم تستاجر بعد ما زرع وقال ابو القاسم رحمه الله ينظر بكم يباع بعد زرعه
وبكم تباع زرعه وبكم يباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من النقصان وفي الزمني مزارعه درست
تا خارج شايع باشد در ميان ايشان از براى تحقيق معنى شركت پس اگر مشروط شد مر يكي را از ان
قفيزي چند مسمى مزارعه باطل شود زيرا كه بدين منقطع شود شركه زيرا كه شايد كه از زمين همين مقدار بيرون
آيد كه مسمى شده است واين چنان است كه يكي را دراهم معدوده شرط كنند در مضاربه وهمين حكم دارد
چون شرط كنند كه اول صاحب تخم تخم را برگيرد وباقي در ميان ايشان باشد وهمچنين اگر شرط كرده باشد
مر يكي را زرع موضعي معين واين مفضي است بقطع شركت زيرا كه شايد كه چيزي بر نديد مگر همدران موضع
وهمچنين اگر شرط كردند مر يكي را كه هر چه بيرون آيد از يكجانب ديگر اين نيز باطل باشد هم بدان دليل كه
بالا گفته شد وفيه ايضا وخارج در مزارعه فاسده مر صاحب تخم را بود زيرا كه نماى ملك اوست واستحقاق شريك
بتسميه بود وان فاسد شد پس باقي ماند نما كل مر صاحب تخم را بود از قبل صاحب زمين بود پس مر عامل را
اجر مثل آيد چنانكه تجاوز نكند از مقدار مشروط زيرا كه او راضي است بسقوط زيادة واين بقول ابي حنيفه رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وبقول محمد رحمه الله اجر مثل ايد او را تمام هر چند كه باشد وبدان مقدار كه رسد
واگر تخم از قبل عامل است پس اجر مر صاحب زمين را آيد كذا في الينابيع وفي الفصول والاصل في وجوب
اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث العراق وهو حديث معروف في كتاب المزارعة عن مجاهد قال
اشترط اربعة نفر في عهد رسول الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل و
قال الآخر من عندي الفدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله
عليه السلام في ذلك لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم لانه اجر مثله والحق الزرع

[illegible] لصاحب [illegible] والباقي لصاحب الارض يريد انه لم يجعل شيئا من الزرع بسبب الارض ولم يقبض له شيئا
من الاجر ايضا لانه لم يكن حاضرا اما اليوم فلا شك انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا القياس كلام من
هذا اذا فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله بنفسه او بغلمانه او باجرائه او بقوم من استعانهم بغير اجر لان عملهم
منقول اليه وهذا قول الكل فهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بالشروط الفاسدة فاجارة البقرة
ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطلتان وانما جاز استيجار الارض ببعض الخارج او استيجار العمل ببعض
الخارج فان السنة وردت فيها والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة يلحق
الخارج لصاحب البذر لانه حاصل منه وفيه ايضا ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج فهو
بينهما نصفان فسدت المزارعة كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت
الارض او لم تخرج وفيه ايضا ولو دفع بذرا مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان فهذا فاسد عند ابي يوسف
رحمه الله وكان ابو يوسف يقول اولا هذا جائز واذا فسدت يكون الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء
ملكه ولصاحب الارض اجارة ارضه واجر عمله وفي صلوة المسعودي في باب الشرب اگر مسلمانی در زمینی
زراعت کرد پنداشت انکه مباح ست و غله رسید و بر گرفت این زمین را خصم پدید آمد نتواند که
بهاء آن غله مطالبه نشود اما اگر زمین ویران نقصان کرده باشد اکنون نقصان زمین لازم شود
اگر غله رسیده است ولیکن برنگرفته اند همین حکم دارد بهای غله لازم نشود وفي الخانية وادي على شط
جيحون يجتمع فيها الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولا يبقى فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون
الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع لصاحب البذر لا حق لغيره فيه وفي مختصر القدوري
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل وفي كنز الدقائق ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وفي مختصر القدوري
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة كذا في كنز الدقائق فاذا مضت المدة والزرع لم
يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى ادرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت وفي السراجية اشتراط الحصاد والدياس
والتذرية على المزارع يفسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ
نصير بن يحيى وابو الليث رحمه الله وفي التهذيب في فصل المعاملة ولو مضت المدة المشروطة و

الزرع بقل فاراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع البقل ليس له ذلك والزرع بينهما والعمل عليهما
حتى يستحصد وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع فالمالك
ان شاء اعطاه قيمة حصته وان شاء انفق الزرع ورجع على العامل بما انفقه من حصته وفيه ايضا و
لو شرط على العامل الحصاد والدياس والتذرية فعند ابي يوسف رحمه الله يصح وعليه الفتوى لعموم
البلوى في السراجية واشتراط كراء الانهار والقاء السرقين وبناء الجدار مفسد وفيها ايضا
واشتراط التبن للذي ليس البذر من قبله يفسد وفيها ايضا ولو شرطا ان يكون الحب والتبن
بينهما او شرط الحب وسكتا عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله والتبن لصاحب
البذر كذا في التهذيب وفيها ايضا في باب المتفرقات المزارع اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عنه
حصادا حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا ما يفعل الناس مثله وفي السراجية الاكار اذا ترك السقي متعمدا
حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن في الزرع قيمة قومت
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وفي التجريد في باب العارية ولو ان اكارا ترك السقي مع
المقدرة حتى يبس من ترك السقي فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في ذلك التقدم حين صار الزرع بحال يضره
ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لان
السقي من عمل الزراعة فاستحق عليه فتركه يصير مضيعا فضل ما بين القيمتين كالاجير اذا ترك الخبز في التنور حتى
احترق فيضمن حصة رب الارض من ذلك ان كان نصفا فنصفا وان اكثر او اقل فبقدر ذلك وفي الفصول
واذا اشترط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا جاز كيفما كان
سواء على العبد دين او لم يكن لان هذا استيجار العامل ببعض ما يخرج وقد وجدت التخلية بينه وبين الارض لان
ما في يد عبده فليس في يد المولى على ما عرف فان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع العبد والارض
وانه لا يجوز قال رحمه الله وذكر في الاصل ان اشتراط عمل عبد رب الارض مع العامل كاشتراط البقر عليه وقد
ذكرنا انه اذا اشترطا البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز وان كان من جهة العامل لا يجوز وفيه ايضا
ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر من جهته او لم يكن عمل فيه رب الارض او لم
يعمل لان هذا اشتراط يخل بالتخلية والخارج كله لصاحب البذر ووجب عليه اجر المثل للآخر وان استعان
المزارع برب الارض او بعبده لا يبطل المزارعة وفي السراجية رب الارض قال كنت اجيري وزرعت

بذری والمزارع قال کنت اکارا لک فزرعت ببذری فالقول للمزارع مذکورة فی الفتاوی وفی الفصول
واستفتی شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله زرع ارض غیره بغیر امره فقال مالک الارض لم ذا زرعت فی
ارضی فقال المزارع ادفع الی ما بذرت واکون لک اکارا والزرع بیننا کما هو الرسم فدفع الیه مثل ذلک البذر
وادرک الزرع یکون الکل بینهما ام یکون لاحدهما اجاب رحمه الله یکون الکل لصاحب الارض وللمزارع اجر
مثله وفی السراجیة فی مسائل المتفرقة رجل له ارض فاراد ان یاخذ بذرا من رجل حتی یزرعها ویکون ذلک بینهما
قالوا وجه ان یشتری نصف البذر ویبریه البایع عن الثمن ثم یقول له ازرعها بالبذر کلها علی ان الخارج یکون
بیننا نصفین وفی خلاصة المضمرات من الکبری رجل له ارض اراد ان یاخذ بذرا من رجل حتی یزرعها
ویکون الخارج بینهما فمن الحیلة له فی ذلک ان یشتری نصف البذر منه ویبریه البایع من الثمن ثم یقول
له ازرعها بالبذر کله علی ان الخارج بیننا نصفان لان البذر اذا صار مشترکا فالخارج یخرج من محل مشترک و
بدون الشرط یکون بینهما فاذا اشترطا اولی وفی الفصول من فواید صاحب المحیط اذا باع رب الارض و
البذر من قبل المزارع لا ینفذ البیع فی حقه لان الارض مستاجرة وان کان البذر من قبل المالک ولکن
المزارع قد زرع ولم ینبت بعد حتی باع الارض لا ینفذ بیعه لانه متعلق بحقه وان لم یزرع ولکن کرب
الارض وحفر النهر وغیر ذلک فی ظاهر الروایة ینفذ بیعه وقال بعض المشایخ رحمه الله لا ینفذ والاصح جواب
الکتاب وفیه ایضا ولو باع الکرم لم ینفذ فی العامل سواء عمل فی الکرم او لم یعمل هکذا ذکر فی فواید صاحب المحیط
وفیه ایضا من بیوع العدة اذا باع ارضا مزارعة الغیر لا یجوز بدون اجازته قبل القاء البذر وبعده ان کان
البذر من قبل رب الارض وباع بعد القاء البذر فکذلک وذکر فی فتاوی ظهیر الدین اسحاق لو دفع
ارضه مزارعة فزرعه ثم باع رب الارض مزروعة فلا تخلوا اما ان باعها برضاء المزارع او بغیر رضاه واما
ان ینبت الزرع او لم ینبت والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم یکن ینبت
والبذر من قبل المزارع وفیه ایضا لکنه رب الارض فلا شیء للمزارع من الثمن لانه انما ثبت له حق بعد
النبات لا قبله وان کان البذر من قبل المزارع لکنه لم ینبت وباعها برضاه وللمزارع حصة قیمة بذره
فی الارض لان ذلک ملکه وان کان الزرع نابتا فان اجاز المزارع یجوز ونصیب المزارع فیه قائم سواء کان
البذر من جهة المزارع او من جهة رب الارض وان باعها بغیر رضاه فللمزارع فی هذه الصورة ان یبطل
البیع وفیه ایضا ذکر فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین رحمه الله فی باب البیع الفاسد حلو . وفیه ارضه

مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع
على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد اشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وفيه ايضا من جامع الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر من قبل
رب الارض ان باعها برضا المزارع فلا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع
فللمزارع حصة البذر مبذورا في الارض واما الكرم والنخل فان لم يكن خرج شيء لا شيء للعامل انما له
قيمة عمل وليس له فيه ملك وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الزرع واجاز المزارع
فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان باع بغير اذنه في هذا كله فللمزارع ان يبطل البيع وفيه ايضا
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا باع ارضا بعد ما نبت الزرع لا يجوز بغير رضا المزارع وقال تقييده
بما بعد النبات دليل على انه يجوز البيع قبل النبات وفيه ايضا ومن زرع ارض غيره بغير امره بحسب الثلث
والربع على ما هو عرف القرية وفيه ايضا من المنتقى اذا اذن لرجل ان يزرع ارضه فزرعها ثم اراد ان
يخرج ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لم يجز وان
كان بعده او اصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اجبره رب الارض على القلع اذا نبت الا ان
يرضى المزارع ان ياخذ بذره من رب الارض وفيه ايضا وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض ورضي المزارع به فان المزارع لم يطلع من
الارض لا يجوز وان كان قد طلع جاز وفيه ايضا وفي البقالي واذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما
ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما لا يجوز الا قبل ان ينبت وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله عن رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا
جميعا قال لا حق لصاحب الشعير في الخارج وهو للمزارع الثاني وعليه ان يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير
في الارض باب المساقاة والمعاملة في التهذيب المعاملة فاسدة وعندهما جائزة في جميع الاشجار
والرطاب كالمزارعة من شيوع الخارج بينهما وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في النخل والكرم وفي السراجية المعاملة
في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة [illegible]
والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة يكون له ثمرة واحدة في التهذيب ولو عامل نخيلا بعد خروج الثمر جاز ان
وان تناهى فلا وفي كنز الدقائق فان دفع نخيلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا